

<https://www.doi.org/10.31918/twejer.1923.20>

e-ISSN (2617-0752)

p-ISSN (2617-0744)



سراییة الجنایة دراسة بین الشریعة والقانون

د. باقر جواد شمس الدین البریفکاني

جامعة سوران- فاکلتي القانون

baqer.jawad@soran.edu.iq

ملخص:

يعنى هذا البحث بأحكام مسألة سراية الجناية في الشريعة الإسلامية، ويقابلها في القانون الوضعي موضوع جناية الضرب أو الجرح المفضي. والمقصود بالسراية: حدوث مضاعفات أو آثار نتيجة الجناية، تؤدي إلى اتساع الجرح، أو إتلاف عضو آخر، أو فقدان إحدى المنافع، أو موت النفس البشرية. أما الإفضاء في الاصطلاح القانوني فقد استعمل للضرب أو الجرح الذي، ينتهي إلى: عاهة مستديمة، أو الموت. وبهذا يتفق معنى (السراية) في الشريعة، مع معنى (الإفضاء) في القانون.

وتناول البحث في ثناياه الحديث عن أحكام سراية الجناية في الأطراف وفي النفس عند المذاهب السنية الأربعة المشهورة، المذهب: الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي، ثم بيان الرأي الراجح لأقوالهم. وتناول أيضاً أحكام الضرب أو الجرح المفضي إلى عاهة مستديمة أو إلى الموت في قانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات المصري، ومن ثم قارن بين الآراء والأحكام الفقهية والقانونية، كما وبيّن أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

الكلمات المفتاحية: السراية، الإفضاء، الأطراف، المنافع، الجرح.

سراية الجناية

دراسة بين الشريعة والقانون

المقدمة

الحمد لله البر الجواد، الذي جلت نعمه عن الإحصاء والأعداد، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين، وبعد:

فقد أجمعت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على تحريم قتل وإيذاء النفس البشرية، ومن ثم أوجدت عوامل عدة لحقن الدماء وتوفير الأمن والاستقرار لها، منها: فرض العقوبة على جريمة القتل والإيذاء المتناسبة مع طبيعة الجناية والجاني، وخطورة كل منهما على مصلحة الفرد والمجتمع والأمن والاستقرار، وإن كانت تختلف تلك الشرائع في نوعية العقوبات التي قررت لها لجرائم الاعتداء، لاسيما اختلاف عقوبات القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية. وعليه يجب على الغير عدم المساس بجسم الإنسان على وجه الاعتداء، أيًا كانت صور ذلك الاعتداء.

وعلى غرار اهتمام الشرائع بمسألة حفظ النفس البشرية من الإيذاء والاعتداء، ارتأيت أن أكتب بحثاً ضمن هذا الإطار، بعنوان: (سراية الجناية – دراسة بين الشريعة والقانون)، أتناول فيه جملة من المسائل الفقهية المتعلقة بالجرح والضرب السار إلى العاهة أو الموت، ومقارنتها بالقوانين الوضعية.

يهدف البحث إلى:

١. بيان مفهوم السراية في الشريعة، والإفضاء في القانون، والمقارنة بينهما.
٢. دراسة الأحكام المتعلقة بمسألة السراية، ومقارنتها بالقوانين الوضعية.
٣. بيان حالات السراية وأنواعها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في السبب المؤدي إلى السراية، والنتيجة التي انتهى إليها فعل الجاني، وبيان عقوبة السراية حسب آراء الفقهاء المتباينة، أو أحكام القوانين الوضعية المتضاربة.

نطاق البحث:

نطاق هذا الموضوع مقتصر في الشريعة الإسلامية على الآراء الواردة في المذاهب: (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة)، أما في القوانين الوضعية، فمقتصر على مادتي: (٤١٠ و ٤١٢) الواردتين في قانون العقوبات العراقي، ومادتي: (٢٣٦ و ٢٤٠) الواردتين في قانون العقوبات المصري.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على أسلوب السرد النظري للأفكار والحجج بما ينسجم مع عنوان البحث ومضمونه، كما تعتمد أيضاً على منهج التحليل العلمي لبعض النصوص الفقهية والقانونية في جوانب محددة، ثم تعرض لأسلوب المقارنة بين الشريعة والقانون في المحصلة النهائية، وغالباً ما تذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، عند القول: ومما سبق يتضح أو يتبين أو يتجلى لنا... ونحو ذلك.

خطة البحث:

اقتضى البحث تقسيمه على: مقدمة، ومبحثين يتقدمهما مبحث تمهيدي، وخاتمة.

ذكرت في المقدمة أهمية الموضوع، وأهداف البحث ومشكلته ونطاقه.

أما المبحث التمهيدي، فقد خصصته لـ: التعريف بمفردات عنوان البحث.

وأما المبحث الأول، فقد أفردته لـ: حكم سراية الأطراف والجروح في الشريعة والقانون، وذلك ضمن مطلبين.

وأما المبحث الثاني، فقد عقدته لـ: حكم السراية إلى النفس في الشريعة والقانون، وذلك ضمن مطلبين.

وأما الخاتمة فقد عرضت فيها أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها البحث.

المبحث التمهيدي

التعريف بمفردات عنوان البحث

يخص المبحث التمهيدي بشرح مفردات عنوان البحث وتحليلها والتي يدور حولها الموضوع، وكذلك شرح المصطلحات التي لها علاقة وطيدة بالموضوع، وتتوقف عليها نتائج مهمة في هذا البحث، وذلك حسب التقسيمات التالية:

أولاً: السراية.

السراية لغة: مصدر سَرَى يسري اسر، سُرَى وسَرِيَانٌ وسَرِيٌّ وسِرَايةٌ، والفاعل سار، والمفعول مَسْرِيٌّ، يقال: سَرَى الدَّاءُ بَيْنَ الْأَهَالِي، أي: اِنْتَشَرَ وَانْتَقَلَ. وسَرَى اللَّيْلُ، أي: مَضَى وَذَهَبَ، قال تعالى: [وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ] الفجر: ٤. وَسُمِّيَتْ السَّرِيَّةُ من سَرَايا الجيوش سَرِيَّةً؛ لأنها تسري ليلاً في خُفْيَةٍ. وَيُقَالُ: سَرَى قَطْعُ الْكَفِّ إِلَى السَّاعِدِ، أي: تَعَدَّى إِلَيْهِ أَثَرُ الْجُرْحِ. وسَرَى الْجُرْحُ إِلَى النَّفْسِ، أي: دَامَ أَلَمُهُ حَتَّى حَدَثَ مِنْهُ الْمَوْتُ، أو أَثَرُ فِيهَا حَتَّى هَلَكَتْ (ابن منظور، ١٤١٤هـ: ج ١٤، ص ٣٨١—٣٨٣؛ الفيومي: ج ١، ص ٢٧٥؛ الزبيدي: ج ٣٨، ص ٢٦٢-٢٦١).

يتبين مما سبق، أن المعنى الذي يدور حوله هذه المادة اللغوية (س ر ي) هو الانتقال والانتشار والتعدي والمضي والذهاب والسير والجري، وكلها تدل على الحركة وعدم السكون والثبات، وعليه فإن أقرب المعاني إلى المراد من كلمة (السراية) هو: التعدي والانتقال.

والسراية في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية، عرفت كالتالي:

عرفها ابن عثيمين بقوله: "هي أن ينتقل الشيء من مكان إلى آخر، فيسري الجرح من المكان الأول إلى مكان آخر ويتسع، وكذلك الأعضاء، كما لو قطع أصبعاً فتأكلت الكف كلها، أو قطع أنملة فتأكل الأصبع كله، أو جرح موضحة

بقدر الظفر ثم اتسعت حتى صارت بقدر الكف" (ابن عثيمين، ١٤٢٨ هـ: ج ١٤، ص ٨٨).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه وصف لعملية السراية أكثر من أن يكون تعريفاً، فمن طبيعة الوصف اعتماده على التمثيل، بعكس التعريف، كما لم يشمل تعريفه على سراية النفس.

وعرفها الزحيلي بقوله: "هي حدوث مضاعفات أو آثار تترتب على تطبيق العقوبة الشرعية، تؤدي إلى إتلاف عضو آخر أو موت النفس البشرية" (الزحيلي: ج ٧، ص ٥٧٤٦).

ويؤخذ على هذا التعريف تخصيصه بالسراية التي تحدث نتيجة تطبيق عقوبة الحد أو القصاص على المذنب، دون التي تحدث بجناية أو اعتداء، كما أنه لم يفرق بين الجرح وقطع الأطراف.

وعرفها العيساوي، بقوله: "هي، حدوث مضاعفات، أو آثار نتيجة جرح الجناية أو جرح القود يؤدي إلى إتلاف عضو آخر أو إذهاب منفعته" (العيساوي، ٢٠٠٢: ص ١٧٥).

ويؤخذ على هذا التعريف تخصيصه بالسراية التي تحدث من ارتكاب جناية، وكذلك التي تحدث من تطبيق عقوبة الحد أو القصاص على المذنب، إضافة إلى أنه لم يذكر السراية التي تؤدي إلى النفس، أي: موت المجني عليه، وكذلك عدم تمييزه بين الجرح وقطع الأعضاء.

ومن الممكن تعريف السراية على النحو التالي: هي، حدوث مضاعفات أو آثار نتيجة الجناية، تؤدي إلى اتساع الجرح، أو إتلاف عضو آخر، أو فقدان إحدى المنافع، أو موت النفس البشرية.

أما مصطلح السراية في القانون، فلم يرد هذا المصطلح في القاموس القانوني، إلا أن هناك مصطلحاً آخر ورد في النصوص القانونية يفيد معنى السراية، وهو مصطلح (الإفضاء)، فقد استعملت النصوص القانونية كلمة

(أفضى) بدل كلمة (سراية)، لذا سنعرف هذه الكلمة نيابة عن كلمة (السراية)؛ لنخلص في النهاية إلى معرفة المراد منها، ومن ثم المقارنة بينهما.

كلمة أفضى لغة: فعل ماضٍ، مضارع: يُفضي، أفض، إفضاءً، الفاعل مُفضي، والمفعول مُفضًى، يقال: أفضى المكان إذا اتسع. وأفضى فلان إلى فلان، أي: وصل إليه. وأفضى الأمر إلى كذا، أو أفضى به إلى كذا، أي: انتهى، ووصل، وأدى إليه، ومنه قولهم: أفضت المباحثات إلى توقيع معاهدة بينهما. وأفضى إلى ربّه، أي: مات، وأفضى المريض إلى ربّه، أي: تُوفّي. فالإفضاء في الحقيقة، هي: الانتهاء (ابن منظور، ١٤١٤هـ: ج ١٥، ص ١٥٧؛ الزبيدي: ج ٣٩، ص ٢٤٢؛ د. أحمد مختار عبد الحميد، بمساعدة فريق عمل، ٢٠٠٨: ج ٣، ص ١٧٢٠).

يتبين مما سبق، أن المعنى الذي يدور حوله هذه الكلمة، هو: الاتساع والانتهاء والوصول والتأدية، وكلها تدل على الحركة والنشاط بعكس الوقوف والثبات، وعليه فإن أقرب المعاني إلى المراد من كلمة (الإفضاء) هو: الاتساع والانتهاء.

وبهذا يظهر أن كلمتي (السراية) و(الإفضاء)، يتفق معناهما لغة، حيث إن المراد من الأول، هو: (الانتقال والتعدي)، أي: انتقال الجرح من مكان إلى آخر، أو تعدي الجرح إلى الموت. والمراد بالثاني، هو: (الاتساع والانتهاء)، أي: اتساع الجرح في الجسد بمعنى أن ينتشر، أو انتهاء الجرح إلى الموت.

أما كلمة أفضى في الاصطلاح القانوني، فقد استعمل للضرب أو الجرح الذي ينشأ أو يؤدي أو ينتهي إلى: عاهة مستديمة، أو الموت (د. فوزية، ١٩٩٠: ص ٤٧٧-٤٧٨؛ جندي، ٢٠١٠: ج ٥، ص ٧٩٤، ٨٠٠).

وبهذا يظهر أن المراد بـ(الإفضاء) في الاصطلاح القانوني هو نفس المراد بـ(السراية) في اصطلاح فقهاء الشريعة، إذا ما استثنينا كلمة الضرب في القانون، حيث إن كلمة (السراية) لا تشمل الضرب في تعريف فقهاء الشريعة.

ثانياً: الجناية:

الجناية لغة: مصدر جنى يجني جناية، الجيم والنون والياء أصل واحد، وهو أخذ الثمرة من شجرها، تقول: جنيت الثمرة أجنبيها، أي: أخذت لوقت، ومن المحمول عليه: جنيت الجناية أجنبيها، أي: فعلتها واركتبتها (ابن فارس، ١٩٧٩: ج ١، ص ٤٨٢). وتطلق الجناية على الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص، في الدنيا والآخرة، يُقال: جنى الرجل جناية، إذا جرّ جريرةً على نفسه أو على قومه (الأزهري، ٢٠٠١: ج ١١، ص ١٣٣؛ ابن منظور، ١٤١٤هـ: ج ١٤، ص ١٥٤).

والجناية في اصطلاح فقهاء الشريعة: اسم لفعل محرم، سواء كان في مال أو نفس أو عرض، ولكن الغالب في عرف الفقهاء: إطلاق اسم الجناية على فعل محرم حل بالنفس أو الأطراف (الجناية على النفس تسمى: قتلاً، أو صلباً، أو حرقاً، أما الجناية على الأطراف فتسمى: قطعاً، أو كسراً، أو شجاً، أو جرحاً، ينظر: الموصلي، ٢٠٠٥: ج ٥، ص ٢٥)، يوجب قصاصاً أو مالاً. أما الجناية على العرض فخص باسم الزنى والقذف، والجناية على المال خص باسم الحراية والسرقة والغصب... وهكذا (السرخسي، ٢٠٠٠: ج ٢٧، ص ٨٤؛ الزيلعي، ١٣١٣هـ: ج ٦، ص ٩٧؛ ابن رشد: ج ٢، ص ٢٩٦؛ النووي، ١٩٩١: ج ٩، ص ١٢٢؛ ابن قدامة، ١٩٩٧: ج ٨، ص ٢٠٧).

أما الجناية في القانون فقد عرفت بأنها: "الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية: ١. الإعدام. ٢. السجن المؤبد. ٣. السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة" (العراقي، ١٩٦٩: المادة ٢٥).

فالجناية في القانون الوضعي يراد بها معنى آخر، حيث تم تقسيم العقوبات إلى ثلاثة أقسام، وهي: الجنائيات والجنح والمخالفات، وأشد هذه العقوبات جسامة مقررّة للجنائيات، وأوسطها جسامة مقررّة للجنح، وأقلها جسامة مقررّة للمخالفات. فالجنائيات إذن اسم لعقوبات شديدة جسامة (لمزيد من المعلومات حول مصطلح (الجنائيات والجنح والمخالفات) يراجع: السعيد، ١٩٥٣: ص ٥٥٥ وما بعدها؛ حسني: ج ٢، ص ٩٥٦ وما بعدها؛ الحديثي، ١٩٩٢: ص ٣٨٣ وما بعدها).

وبالنظر إلى تعريف مصطلح الجناية في الشريعة والقانون، يظهر أنهما يتفقان في المراد بها، لاسيما لو أخذنا بعين الاعتبار الغالب في عرف فقهاء الشريعة، حيث يراد بالجناية بشكل عام: العقوبة المفروضة على شخص ارتكب جناية في حق نفس شخص آخر أو أطرافه.

ثالثاً: أركان الجريمة.

وهنا سأتكلم عن الركن المادي والمعنوي للجريمة، لعلاقتهما الوطيدة بهذا البحث، حيث أن العلاقة السببية في الركن المادي والقصد الجنائي في الركن المعنوي لهما دور كبير في موضوع سراية الجناية، كما سيتضح ذلك في ثنايا هذا البحث، لذا سأخصص حديثي بداية عن الركن المادي، ثم أردفه بالحديث عن الركن المعنوي.

الركن المادي للجريمة: لا ريب أن لكل جريمة ركناً مادياً، وهو عبارة عن النشاط الذي يصدر عن الجاني، فينجم عنه فعل خارجي له طبيعة ملموسة تتركه الحواس، ويترتب عليه الأذى بأحد الناس، أو الإفساد في المجتمع، سواء كان ذلك بعمل مادي يرتكب كجريمة القتل، أو بقول بذيء كجريمة القذف، أو بكتابة تنتشر أو رسم يعرض كجريمة التشهير، وما إلى ذلك من صور النشاط (السعيد: ص ٢٤٣؛ أبو زهرة، ٢٠٠٦: ص ٢٧٢؛ د. عبدالرؤف، ١٩٨٣: ص ١٦٦؛ أبو خطوة، ٢٠٠٧: ص ٢٢٠).

ومن المبادئ الأساسية في التشريع الإسلامي أنه لا قيام للجريمة بغير ماديات تبرز بها إلى العالم الخارجي المحسوس، بدليل أن العقوبات الجنائية التي وردت في القرآن الكريم موضوعها الفعل الجنائي المادي، كالسرقة والزنى والبغي والقذف، ولم ترد عقوبة لمجرد همّ، ويؤيده قول النبي (p): ((إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ)) (البخاري، برقم (٤٩٦٨): ٥ / ٢٠٢٠)، وقوله (p): ((... وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ)) (مسلم، برقم (١٣٠): ١ / ١١٨)، يظهر من هذين النصين أن الأحكام الشرعية لا تنطأ إلا بالأمور الظاهرة المنضبطة، لذا لا يعاقب من همّ بسبئية ولم يفعلها، وإنما يعاقب كل من همّ بها ثم فعلها؛ بأن جسمها في صورة محسوسة ملموسة، بحيث تدرك بإحدى الحواس الخمس، وهذه مفاد القاعدة

المعروفة في الفقه وأصوله: الأحكام يعمل فيها بالظواهر، والله يتولى السرائر (الأمدي، ١٤٠٤هـ: ج ١، ص ٣٤٣؛ النووي، ١٣٩٢هـ: ج ٢، ص ١٠٧؛ السبكي، ١٩٩٩: ج ٢، ص ٢٦٤)، والذي يتجلى لنا من هذا العرض: أنه لا عقوبة على الجريمة بغير ماديّات إجرامية في التشريع الإسلامي (لمزيد من التفاصيل، راجع: البريفكاني، ٢٠١٦: ص ١٤٤-١٥٠).

وفي القوانين الوضعية الإجماع منعقد أيضاً على ضرورة وجود ركن مادي للجريمة، أما الأفكار والمعتقدات والنوايا فلا ضرر منها طالما ظلت رهينة النفس البشرية، وطالما لم تترجم إلى سلوك مادي يظهر في العالم الخارجي. فالقوانين الوضعية التي تهدف إلى استقرار المعاملات والعلاقات هي الأخرى لا تشرع العقاب على مجرد التفكير في عمل غير مشروع (د. عبدالرؤف، ١٩٨٣: ص ١٦٦؛ أبو خطوة، ٢٠٠٧: ص ٢٢٠).

ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر (لمزيد من التفاصيل حول عناصر الركن المادي راجع: حسني: ج ١، ص ٣٨١؛ عبدالرؤف، ١٩٨٣: ص ١٦٦-١٦٩؛ د. أمين، ٢٠١٠: ص ٢٢٣؛ أبو خطوة، ٢٠٠٧: ص ٢٢٦):

العنصر الأول: السلوك الإجرامي، وهو عبارة عن الفعل الإجرامي الذي يقع من المجرم، المتمثل بنشاط الجاني في سبيل ارتكابه للجريمة.

العنصر الثاني: النتيجة الإجرامية، ولها مدلولان، الأول مادي: وبهذا المدلول تعني التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي. الثاني قانوني، وبهذا المدلول تعني: الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون.

العنصر الثالث: علاقة السببية: وهي الرابطة التي تربط بين السلوك الإجرامي للجاني، والنتيجة الإجرامية التي تحققت، بمعنى أن السلوك المحظور هو السبب الذي أدى إلى وقوع النتيجة.

وعليه يظهر لنا، أن التشريعين الإسلامي والوطني لا يحملان المتهم أية جريمة أو مسؤولية ما لم تصدر عنه ماديّات يعبر بها عن نواياه الإجرامية، فلا عقوبة على مجرد التفكير والتحضير، وإنما هي قاصرة ومتعلقة بمرحلة التنفيذ فحسب.

الركن المعنوي للجريمة: لا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر مادي، بل لا بد مع ذلك من توافر ركن معنوي يمثل روح المسؤولية الجنائية، كما أن ركنها المادي يمثل جسدها الظاهر للعيان (د. رؤوف، ١٩٧٩: ص ٢٧٣).

والركن المعنوي في الشريعة الإسلامية عبارة عن: عصيان أمر الشارع، فهو عنصر ضروري يجب توفره في كل جريمة، سواء كانت الجريمة بسيطة أو جسيمة، من جرائم العمد أو جرائم الخطأ، فإذا لم يتوفر عنصر العصيان في الفعل فهو ليس بجريمة. ويجب التفرقة بين العصيان وبين قصد العصيان، فالعصيان: هو إتيان الفعل المحرم، أو الامتناع عن الفعل الواجب، دون أن يقصد الفاعل العصيان، كمن يضرب آخر بالسيف لعباً، أو يطلب آخر منه ماءً فيمتنع، ويترتب على كليهما موته، فهو بهذا العمل قد فعل معصية، إلا أنه لم يقصد فعل المعصية، لذلك تكون العقوبة أخف. وأما قصد العصيان - وتسمى القصد الجنائي - فهو القصد إلى الفعل المحرم مع الرضى ونتائجه وطلبها، كمن يتجه إلى شخص ويضربه بسيفه، ويقصد من الضرب قتله، ففي هذا الفعل يتوافر القصد إلى الفعل المحرم الذي هو مادة الجريمة، ويتوافر القصد الجنائي وهو طلب نتائج الضرب بالسيف. وعليه فإن قصّد الجاني العصيان شددت العقوبة، وإن لم يقصد العصيان خففت (عودة، ٢٠٠٩: ج ١، ص ٣٠٨؛ أبو زهرة، ١٩٩٨: ص ٢٨٦ وما بعدها؛ عبد القوي، ٢٠٠٣: ص ١٥٨ - ١٥٩).

أما الركن المعنوي في القوانين الوضعيّة فمعلوم أن المشرع الجنائي لا يفرض العقوبة فرضاً أعمى على كل فعل يشتمل على الركن المادي للجريمة، وإنما يجب أن يثبت أنّ الجاني قد ارتكب خطأ، فالخطأ هو الركن الجوهرى الذي

تقوم عليه المسؤولية الجزائية، بحيث لا يمكن تحميل الشخص نتائج الفعل المنسوب إليه إلا إذا ثبت أنه كان مقترفاً خطأ، كما وأنه يعتبر الخطأ معيار التفرقة بين فعل ارتكب بالصدفة أو قضاءً وقدرًا، وفعل يمكن أن يكون محلاً للعقاب وهو الجريمة (السعيد، ١٩٥٣: ص ٣٨١؛ عبدالرؤف، ١٩٨٣: ص ١٩٦؛ الحديثي، ٢٠٠٩: ص ٢٧٣).

فالركن المعنوي للجريمة إذن هو الخطأ الجنائي، وهذا مفاد القاعدة القائلة: (لا جريمة بغير خطأ)، فالخطأ هو جوهر الركن المعنوي، وهو الذي يربط الجاني بفعله المادي (عبدالرؤف، ١٩٨٣: ص ١٩٧؛ أبو خطوة، ٢٠٠٧: ص ٢٧٤؛ د. جلال ثروت، ١٩٨٩: ص ١٧٥).

وللخطأ صورتان، الأولى: الخطأ العمدى وتسمى في الاصطلاح القانوني بالقصد الجرمي وهو أعلى درجات الخطأ، والمراد بالقصد الجرمي: تعمد ارتكاب الجريمة، أي: توجيه الإرادة لإحداث أمر يعاقب عليه القانون، عن علم بالفعل وبتحريمه قانوناً. فالجريمة التي يتطلب فيها القصد الجرمي تسمى جريمة عمدية. والصورة الثانية: الخطأ غير العمدى، أي: الإهمال أو عدم الاحتياط، والجريمة التي يتكون ركنها المعنوي من الخطأ غير العمدى تسمى جريمة غير عمدية. ولكل صورة منهما عقوبة مختلفة (السعيد، ١٩٥٣: ص ٣٨٢ - ٣٨٤؛ عبيد، ١٩٧٩: ص ٢٧٣ وما بعدها؛ الحديثي، ٢٠٠٩: ص ٢٧٤ - ٢٧٥).

وبناءً على ما تقدم يتضح لنا، أن المقصود بالركن المعنوي في التشريعين الإسلامي والوضعي يكاد يكون واحداً، فمعنى عصيان أمر الشارع قريب من معنى ارتكاب الخطأ؛ لأن الخطأ أيضاً في آخر المطاف عصيان لأمر الشارع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التشريعين يتفقان على تسمية (قصد العصيان، والخطأ العمدى) بالقصد الجرمي (البريفكاني، ٢٠١٦: ص ١٤٨-١٥٠).

ومما سبق يتضح أن الجريمة تتكون - بالإضافة إلى الركن الشرعي - من الركن المادي، وهو النشاط الذي يصدر عن الجاني، ويترتب عليه الأذى بالآخرين. والركن المعنوي، وهو إما عمدى أو غير عمدى، ويسمى العمدى بالقصد الجرمي، الذي يجب أن يتوافر فيه عنصر الإرادة والعلم. ويسمى غير العمدى، بجريمة الخطأ أو جريمة غير عمدية، ولكل صورة منهما عقوبة مختلفة.

المبحث الأول

حكم سرية الأطراف والجروح في الشريعة والقانون

أتناول في هذا المبحث حكم سرية الجناية العمدية على الأطراف التي تقضي من المكان الأول إلى مكان آخر، كالجرح الذي بقدر الظفر ثم يفضى ويتسع حتى يصير بقدر الكف، أو كقطع أنملة يفضى إلى تآكل الأصبع كله، وكقطع الأصبع يَسْري إلى سقوط الكف كلها، أو يَسْري إلى شلل الكف، أو كشجة موضحة تقضي إلى فقدان أحد المعاني: كالسمع والبصر والشم. ومنهجية البحث تتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، أتناول في الأول: حكم سرية الأطراف في الشريعة، وأما المطلب الثاني: فأخصه لحكم سرية الأطراف في القانون.

المطلب الأول

حكم سرية الأطراف في الشريعة

سأقف في هذا المطلب على آراء ومذاهب الفقهاء وأدلتهم حول سرية الجناية إلى الأطراف، سواء سرية الجناية من عضوٍ إلى عضوٍ آخر، أو من عضوٍ إلى شلل عضوٍ آخر، أو من عضوٍ إلى فقدان أحد المعاني أو المنافع، مخصصاً لكل واحد من هذه الأمور فرعاً واحداً على حدة.

الفرع الأول

حكم سرية الجناية لعضوٍ آخر

صورة هذه المسألة أن ينتقل الجرح في جناية عمد من عضوٍ إلى آخر، كسرية جناية قطع الأصبع عمداً إلى قطع الكف، أو انتقال جناية قطع الكف عمداً إلى قطع المرفق... وهكذا، وفيما يلي مذاهب الفقهاء وأدلتهم حول هذه المسألة.

أولاً: مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء حول هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب أكثرية الأحناف، إلى عدم وجوب القصاص في مثل هذه الجنايات، وإنما تجب الدية فحسب، لذا فلو سرت الجناية من الأصبع إلى الكف، وجبت دية الكف، وإن سرت إلى المرفق وجبت دية المرفق (الكاساني، ١٩٨٦: ج ٧، ص ٣٠٧؛ الموصلي، ٢٠٠٥: ج ٥، ص ٤٠؛ الزيلعي، ١٣١٣هـ: ج ٦، ص ١٣٦).

ومن النصوص الدالة على رأي الأحناف، ما ذكره الكاساني بقوله: "ولو قطع أصبع رجل عمداً، فسقطت الكف من المفصل، فلا قصاص في ذلك في قول أبي حنيفة (رحمه الله)، وفيه دية اليد" (الكاساني، ١٩٨٦: ج ٧، ص ٣٠٧).

المذهب الثاني: ذهب المالكية، والشافعية، إلى وجوب القصاص في الجناية، ووجوب الدية في سرايتها، فيقتص من الأصبع وتجب دية الكف. ويقتص من الكف وتجب دية المرفق (القيرواني، ١٩٩٩: ج ١٣، ص ٤٢١-٤٢٢؛ النووي، ١٩٩١: ج ٩، ص ١٨٧).

ومن النصوص الدالة على رأي المالكية، ما ذكره ابن يونس الصقلي بقوله: "قال مالك في جراح العمد تنتشر فيعظم الجرح: فليس عليه قود إلا مثل ما أصاب، وليس عليه فيما انتشر إليه قود، وإنما فيه العقل" (الصقلي، ٢٠١٣: ج ٢٣، ص ٨١٠).

ومن النصوص الدالة على رأي الشافعية، ما ذكره الماوردي بقوله: "اعلم أن سرية الجناية تنقسم ثلاثة أقسام: ... والقسم الثاني: أن تسري الجناية إلى عضو في الجسد، كسرية قطع الإصبع إلى الكف، وسرية قطع الكف إلى المرفق، فالقصاص في الجناية دون السرية، ويؤخذ أرش السرية مع القصاص في الجناية" (الماوردي، ١٩٩٩: ج ١٢، ص ١٧٠).

المذهب الثالث: ذهب أبو يوسف ومحمد بن حسن الشيباني من الحنفية، والحنابلة، إلى وجوب القصاص في الجناية وسرايتها، فتقطع الكف بدل الأصبع إن سرت جناية قطع الأصبع إلى الكف، ويقطع المرفق بدل الكف إن سرت جناية قطع الكف إلى المرفق (الكاساني، ١٩٨٦: ج ٧، ص ٣٠٧؛ ابن مفلح، ١٩٩٧: ج ٧، ص ٢٦٥).

ومن النصوص الدالة على رأي صاحبي أبي حنيفة، ما ذكره الكاساني بقوله: "ولو قطع أصبع رجل عمداً، فسقطت الكف من المفصل ... قال أبو يوسف: يقتص منه، فتقطع يده من المفصل ... وعلى ما روى محمد (رحمه الله) في النواذر، يجب القصاص ههنا أيضاً، كما قال أبو يوسف" (الكاساني، ١٩٨٦: ج ٧، ص ٣٠٧).

ومن النصوص الدالة على رأي الحنابلة، ما ذكره ابن قدامة بقوله: "وإذا قطع إصبعاً فتأكلت إلى جانبها أخرى، وسقطت من مفصل، أو تأكل الكف، وسقط من الكوع، وجب القصاص في الجميع" (ابن قدامة، ١٩٩٤: ج ٣، ص ٢٦٧).

ثانياً: أدلة المذاهب:

استدل هذه المذاهب على آرائهم بأدلة عقلية، سأوردها واحدة تلو الأخرى:

أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل الأحناف لرأيهم بعدم وجوب القصاص في الجناية وسرايتها، بقولهم: لأن استيفاء القصاص على وجه المماثلة، في القطع المسقط للكف غير ممكن؛ لأن الكف مع الأصبع كعضو واحد، فكانت الجناية واحدة حقيقةً وحكماً، لذلك يمتنع وجوب القصاص، وعند عدم وجوب القصاص وسقوطه، يجب ضمان الدية والمال (الكاساني، ١٩٨٦: ج ٧، ص ٣٠٧).

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدل المالكية والشافعية لرأيهم بوجوب القصاص في الجناية، والدية في سرايتها، كالتالي:

١. دليل المالكية قولهم: التنامي إلى النفس لا بعض فيها للقوق، وأما الجرح ففيه للقوق بعض، فليجعل الجديد موضع جعله الأول (القيرواني، ١٩٩٩: ج ١٣، ص ٤٢٢؛ الصقلي، ٢٠١٣: ج ٢٣، ص ٨١٠).

٢. دليل الشافعية قولهم: إنما يجب القصاص في الإصبع دون الكف؛ لأن الأصبع أتلّف بجناية عمد، وأما الكف فلم تتلف بجناية عمد، فالعمد أن يباشرها

بالإتلاف، ولم يحدث ذلك؛ وأيضاً كل ما يمكن مباشرة أخذه بغير سرية يكون انتهاء السرية إليه غير مقصود، وما يكون كذلك يجري عليه حكم الخطأ في سقوط القود، ولهذا سقط القصاص في الكف ووجبت الدية (المواردي، ١٩٩٩: ج ١٢، ص ١٦٥؛ الشيرازي: ج ٣، ص ١٨٦، ١٨١).

أدلة أصحاب المذهب الثالث: استدل صاحباً أبي حنيفة والحنابلة لرأيهم بوجود القصاص في الجناية وسرايتها، كالتالي:

١. استدل الكاساني لرأي صاحبي أبي حنيفة، بقوله: "لأن الأصبع جزء من الكف، والسرية تتحقق من الجزء إلى الجملة كما تتحقق من اليد إلى النفس ... ولأنه جناية واحدة، وقد سرت إلى ما يمكن القصاص فيه فيجعل كأنه قطع الكف من الزند" (الكاساني، ١٩٨٦: ج ٧، ص ٣٠٧).

٢. دليل الحنابلة قولهم: أن ما وجب فيه القود بالجناية وجب بالسرية، كوجوب القصاص في سرية النفس (ابن قدامة، ١٩٩٤: ج ١١، ص ٥٦٢؛ ابن مفلح، ١٤٠٠هـ: ج ٧، ص ٢٦٥).

القول الراجح:

بما أنه لم تؤيد أحد المذاهب رأيها بأدلة قطعية الثبوت والدلالة، من الآيات القرآنية، أو الأحاديث النبوية الشريفة، بل جلّ أدلتهم كانت عقلية، فلا يوجد إذن دليل قطعي يرجح كفة أحد الآراء، لذا من الممكن توظيف وجود كل هذه المذاهب والآراء الدائرة بين الشدة واليسر لمصلحة ترجيح رأي نافع للمجتمع، وعليه أرتأي أن أسير على غرار القوانين العصرية في مسألة تفريد العقوبة، وأرجح أحد الآراء كالتالي:

أرى أنه من الضرورة بمكان أن يترك أمر ترجيح أحد الآراء للقاضي، بحيث يرجح القاضي العمل بأحد الآراء على البقية، وذلك حسب القضايا المطروحة أمامه، ليقع على عاتقه ترجيح الرأي الأكثر ملاءمة للقضية الجنائية الماثلة أمامه، أخذاً بعين الاعتبار جسامة الجريمة، وظروف الجاني الواقعية، ومدى خطورته الإجرامية، وحينئذ له أن يرتفع بالعقوبة إلى حدّها الأعلى راجحاً المذهب الثالث لصاحبي أبي حنيفة والحنابلة، أو ينزل بها إلى حدّها الأدنى راجحاً

المذهب الأول للأحناف، أو يحكم بأوسط الآراء مرجحاً المذهب الثاني للمالكية والشافعية، وكل ذلك حسب منظوره واجتهاده، فكل تلكم الآراء صالحة ومناسبة للعمل بها بلا ريب.

الفرع الثاني

حكم سرية الجناية لشلل عضو آخر

صورة هذه المسألة أن تسري جناية عمد من عضو إلى شلل عضو آخر، كسرية جناية قطع الأصبع عمداً إلى شلل الأخرى، أو انتقال جناية قطع اليد اليمنى عمداً إلى شلل اليد اليسرى... وهكذا، وفيما يلي مذاهب الفقهاء وأدلّتهم حول هذه المسألة.

أولاً: مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء حول هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب أكثرية الأحناف، إلى عدم وجوب القصاص في مثل هذه الجنايات، وإنما تجب الدية فحسب، لذا فلو سرت الجناية من أصبع إلى أخرى، وجبت دية الأصبعين، وإن سرت الجناية من يد إلى أخرى وجبت دية اليدين جميعاً (القصاص، ٢٠١٠: ج ٦، ص ٣٢؛ المرغيناني: ج ٤، ص ٤٦٨).

ومن النصوص الدالة على رأي الأحناف، ما ذكره الشيباني بقوله: "وإذا قطع الرجل إصبع الرجل فشَلَّتْ أخرى إلى جنبها، أو قطع يده اليمنى فشَلَّتْ يده اليسرى، فإنه لا قصاص في هذا كله، وفيه الأرش في مال الفاعل ... وهذا قول أبي حنيفة" (الشيباني، ٢٠١٢: ج ٦، ص ٥٦٠).

المذهب الثاني: ذهب المالكية، إلى وجوب القصاص في الجناية دون الشلل، ثم ينتظر لما يؤول إليه جرح القصاص في الجاني، فإن شل به أصبعه الأخرى أو يده اليسرى، فقد استوفى المجني عليه حقه، وإن برئ الجاني ولم تشل أصبعه ويده، وجبت دية العضو المشلول للمجني عليه من ماله (الأصباحي، ١٩٩٤: ج ٤، ص ٦٣٩؛ ابن عرفة، ٢٠١٤: ج ١٠، ص ٣٩).

ومن النصوص الدالة على رأي المالكية، ما ذكره البراذعي بقوله: "ولو قطع أصبع رجل عمداً، فشلت من ذلك يده أو أصبعٌ أخرى، اقتصر من الجاني في الأصبع ويُستأنى به، فإن برئ ولم تشل يده، عقل ذلك في ماله" (البراذعي، ٢٠٠٢: ج ٤، ص ٥٨٣).

المذهب الثالث: ذهب أبو يوسف ومحمد بن حسن الشيباني من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى وجوب القصاص في الجناية، والدية في سرايتها، وعليه تقطع أصبع أو يد الجاني قصاصاً، وتجب الدية في الأصبع أو اليد الأخرتين اللتين شلّتا بالجناية (الشيباني، ٢٠١٢: ج ٦، ص ٥٦٠ - ٥٦١؛ الشربيني، ١٩٩٤: ج ٥، ص ٢٦٠؛ ابن قدامة، ١٩٩٤: ج ١١، ص ٥٦٢-٥٦٣).

ومن النصوص الدالة على رأي صاحبي أبي حنيفة، ما ذكره الطحاوي بقوله: "ومن قطع إصبع رجل عمداً فشلت إصبعٌ أخرى من أصابعه منها، فإن أبا حنيفة قال: عليه أرش الأصبعين جميعاً ولا قصاص عليه في واحد منهما، وقال أبو يوسف ومحمد: يقتصر منه من الإصبع التي قطعها خاصة وعليه أرش الإصبع الأخرى" (الطحاوي: ص ٢٤٦).

ومن النصوص الدالة على رأي الشافعية، ما ذكره الشربيني بقوله: "(لو قطع أصبعاً) أو أنملة أو نحو ذلك (فتأكل) أو شل (غيرها) كأصبع أو كف ... (فلا قصاص في المتأكل) والذاهب بالسراية؛ لعدم تحقق العمدية، بل فيه الدية أو الحكومة في مال الجاني" (الشربيني، ١٩٩٤: ج ٥، ص ٢٦٠).

ومن النصوص الدالة على رأي الحنابلة، ما ذكره بهاء الدين المقدسي بقوله: "وإن قطع إصبعاً فشلت يدها أو إصبعٌ إلى جانبها، وجب القصاص في المقطوعة، ووجب الأرش فيما شل" (المقدسي، ٢٠٠٥: ج ٢، ص ١٣٤).

ثانياً: أدلة المذاهب:

استدل هذه المذاهب على آرائهم بأدلة عقلية، سأوردها واحدة تلو الأخرى:

أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل الأحناف لرأيهم بعدم وجوب القصاص في الجناية وسرايتها، بقولهم: لأن الجناية والسراية وقعتا بفعل واحد، والمحل

متحد من حيث الاتصال، فيتعذر القصاص؛ لأن القصاص يتطلب المماثلة، ولا يمكن قطع العضو الثاني على وجه يوجب شل الأخرى، والأصل أن الجناية إذا حصلت في عضو واحد وأتلفت شيئين دخل أرش الأقل في الأكثر، ومتى وقعت في عضوين وكانت عمداً وجب المال في الجميع دون القصاص (الموصللي، ٢٠٠٥: ج ٥، ص ٤٠؛ الحدادي، ١٣٢٢هـ: ج ٢، ص ١٣٣).

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدلل ابن ماجشون لرأي المالكية بوجوب القصاص في الجناية، والدية في سرايتها إن لم يؤل القصاص إلى الشلل، بقوله: "والفرق بين التنامي إلى النفس وبين التنامي إلى ما يزيد من الجرح إلى عضو: أن النفس لا بعض فيها للقوق، والجرح فيه للقوق بعض، فليجعل الجديد موضعاً جعله الأول، ثم يعقل له ما تنامي إليه الجرح" (الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج ٢٣، ص ٨١٠).

أدلة أصحاب المذهب الثالث: استدلل ابن قدامة لرأي أصحاب هذا المذهب بوجوب القصاص في الجناية والدية في سرايتها، وهو بصدد الرد على أبي حنيفة، وإثبات مذهب الحنابلة بأدلة عقلية، حيث يقول: "قال أبو حنيفة: لا قصاص فيهما ويجب أرشهما جميعاً؛ لأن حكم السراية لا ينفرد عن الجناية، بدليل ما لو سرت إلى النفس، فإذا لم يجب القصاص في إحداها، لم يجب في الأخرى. ولنا أنها جناية موجبة للقصاص لو لم تسر، فأوجبته إذا سرت، كالتي تسري إلى سقوط أخرى ... وفارق الأصل؛ لأن السراية مقتضية للقصاص، كاقضاء الفعل له، فاستوى حكمهما، وها هنا بخلافه ... فإن القطع إذا سرى إلى النفس، سقط القصاص في القطع، ووجب في النفس، فخالف حكم الجناية حكم السراية ... وإنما لم يجب القصاص فيه لعدم المماثلة في القطع والشلل" (ابن قدامة، ١٩٩٧: ج ١١، ص ٥٦٣).

القول الراجح:

أكرر ما رجحته سابقاً، بقولي: الأولى أن يترك ترجيح أحد الآراء للقاضي، بحيث يرجح القاضي العمل بأحدها على البقية، وذلك حسب القضايا المطروحة أمامه، راجحاً الرأي الأكثر ملاءمة للقضية الجنائية الماثلة أمامه عملاً بالمصلحة الراجحة التي تظهر له، أخذاً بعين الاعتبار جسامه الجريمة، وظروف الجاني

الواقعية ومدى خطورته الإجرامية، وحينئذ له أن يرتفع بالعقوبة إلى حدّها الأعلى راجحاً المذهب الثاني أو الثالث، أو ينزل بها إلى حدّها الأدنى راجحاً المذهب الأول، وكل ذلك حسب منظوره واجتهاده، فكل تلكم الآراء صالحة ومناسبة للعمل بها بلا شك.

الفرع الثالث

حكم سرية الجناية إلى المنافع

صورة هذه المسألة أن تسري الجناية العمدية إلى فقدان أحد المعاني، كالجناية على رأس إنسان عمداً، فتؤدي إلى ذهاب: عقله، أو سمعه، أو بصره... وهكذا، وفيما يلي مذاهب الفقهاء وأدلتهم حول هذه المسألة.

أولاً: مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء حول هذه المسألة على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب أكثر الأحناف، إلى عدم وجوب القصاص في مثل هذه الجنايات، وإنما تجب الدية فحسب، وعليه فلو جنى على رأس شخص عمداً فشجّه موضحة فذهب بصره أو سمعه أو كلامه، وجبت الدية فقط دون القصاص على قول أبي حنيفة (الزيلعي، ١٣١٣هـ: ج ٦، ص ١٣٦؛ البابرتي: ج ١٠، ص ٢٩٤).

ومن النصوص الدالة على رأي الأحناف، ما ذكره الكاساني بقوله: "ولو شجّ إنساناً موضحة متعمداً فذهب منها بصره، فلا قصاص في قول أبي حنيفة، وفيها وفي البصر الأرش" (الكاساني، ١٩٨٦: ج ٧، ص ٣٠٧).

وذكر قائلًا: "ولو ضرب على رأس إنسان، حتى ذهب: عقله أو سمعه أو كلامه أو شمه أو ذوقه أو جماعه أو ماء صلبه، فلا قصاص في شيء من ذلك؛ لأنه لا يمكنه أن يضرب ضرباً تذهب به هذه الأشياء، فلم يكن استيفاء المثل ممكناً فلا يجب القصاص" (الكاساني، ١٩٨٦: ج ٧، ص ٣٠٧).

المذهب الثاني: ذهب أبو يوسف ومحمد بن حسن الشيباني من الحنفية، إلى وجوب القصاص في الجناية، والدية في سرايتها، وعليه يجب القصاص في الموضحة، والدية في البصر أو السمع (الزيلعي، ١٣١٣هـ: ج ٦، ص ١٣٦؛ ابن نجيم: ج ٨، ص ٣٨٦).

ومن النصوص الدالة على رأي صاحبي أبي حنيفة، ما ذكره ابن نجيم بقوله: "وقالا يجب القصاص في الموضحة والدية في العينين فيما إذا شجّه موضحة فذهبت عيناه" (ابن نجيم: ج ٨، ص ٣٨٦).

المذهب الثالث: ذهب المالكية، إلى أنه يقتص من الجاني، فإن أدى ذلك إلى ذهاب بصره أو سماعه أو كلامه، فقد استوفى المجنى عليه حقه، وإلا وجبت الدية (البراذعي، ٢٠٠٢: ج ٤، ص ٥٨٢؛ الجندي، ٢٠٠٥: ص ٢٣٠).

ومن النصوص الدالة على رأي المالكية، ما ذكره القيرواني بقوله: "قال ابن القاسم، وأشهب: وإذا أوضحه عمداً؛ فأذهب سماعه وبصره فإنه يقاد له من الموضحة، فإن بلغت إلى مثل ذلك فلا شيء له، وإن لم يذهب سماعه ولا عقله ولا بصره كانت دية العقل والسمع والبصر في مال الجاني" (القيرواني، ١٩٩٩: ج ١٣، ص ٤٢٣).

المذهب الرابع: ذهب محمد بن حسن الشيباني من الحنفية في قول له، والشافعية، والحنابلة، إلى وجوب القصاص في الجناية وسرايتها، وعليه لو أوضح رأس شخص فذهب ضوء عينه وجب القصاص في الموضحة والضوء (الكاساني، ١٩٨٦: ج ٧، ص ٣٠٧؛ العمراني، ٢٠٠٠: ج ١١، ص ٣٦٦؛ ابن قدامة، ١٩٩٧: ج ١١، ص ٥٦٢-٥٦٣).

ومن النصوص الدالة على رأي محمد الشيباني، ما ذكره المرغيناني بقوله: "وروى ابن سماعة عن محمد في المسألة الأولى، وهو: ما إذا شجّ موضحة فذهب بصره، أنه يجب القصاص فيهما" (المرغيناني: ج ٤، ص ٤٦٨).

ومن النصوص الدالة على رأي الشافعية، ما ذكره النووي بقوله: "فلو أوضح رأسه، فذهب ضوء عينيه، فالنص أنه يجب القصاص في الضوء كما يجب في الموضحة" (النووي، ١٩٩١: ج ٩، ص ١٨٦).

ومن النصوص الدالة على رأي الحنابلة، ما ذكره الكلوذاني بقوله: "وإذا أوضحه فذهب ضوء عينه أو سمعه أو شجه، وجب القصاص عليه في جميع ذلك" (الكلوذاني، ٢٠٠٤: ص ٥٠٧).

ثانياً: أدلة المذاهب:

استدل هذه المذاهب على آرائهم بأدلة عقلية، سأوردها واحدا تلو الآخر:

أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل الأحناف لرأيهم بعدم وجوب القصاص في الجناية وسرايتها، بقولهم: إن ذهاب البصر ونحوه حصل بطريق التسبب، فإن الفعل الأول باقٍ على اسمه لم يتغير، والأصل في سراية الأفعال أن لا يبقى الفعل الأول على ما هو عليه بعد ما حدثت السراية، كقطع اليد إذا سرى إلى النفس يصير قتلاً لا قطعاً، وهنا الشجة الموضحة لم تنعدم بذهاب البصر، فكان الفعل الأول تسبباً إلى فوات البصر، والتسبب لا يوجب القصاص (الزيلعي، ١٣١٣هـ: ج ٦، ص ١٣٦؛ ابن نجيم: ج ٨، ص ٣٨٧).

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدل الكاساني لصاحبي أبي حنيفة بوجوب القصاص في الجناية والدية في سرايتها، بقوله: "وجه ظاهر قولهما: أن تلف البصر حصل من طريق التسبب لا من طريق السراية، بدليل أن الشجة تبقى بعد ذهاب البصر، وحدث السراية يوجب تغير الجناية، كالقطع إذا سرى إلى النفس، أنه لا يبقى قطعاً، بل يصير قتلاً، وهنا الشجة لم تتغير، بل بقيت شجة كما كانت، فلأن ذهاب البصر ليس من طريق السراية، بل من طريق التسبب، والجناية بطريق التسبب لا توجب القصاص كما في حفر البئر ونحو ذلك" (الكاساني، ١٩٨٦: ج ٧، ص ٣٠٧).

أدلة أصحاب المذهب الثالث: استدل المالكية لرأيهم بوجوب القصاص في الجناية، والدية في سرايتها إن لم يؤل القصاص إلى ذهاب منفعة العين والسمع والكلام، بالمفهوم التالي: بما أن الضرب كان في غير محل المنفعة، ثم سرى الجرح إلى ذهاب البصر، لذلك لا يقتص إلا من المكان الأصلي المعتدى عليه، فإن سرى القصاص إلى ذهاب بصر المجني، فقد استوفى المجني عليه حقه، وإلا وجبت له الدية من مال المجني (عليش، ١٩٨٩: ج ٩، ص ٥٢).

أدلة أصحاب المذهب الرابع: استدلل العمراني لرأي أصحاب هذا المذهب بوجود القصاص في الموضحة وسرايتها، بقوله: "يجب فيه القصاص؛ لأنه لا يمكن إتلافه بالمباشرة، وإنما يتلف بالجناية على غيره، فوجب فيه القصاص بالسراية، كالنفس. وقال أكثر أصحابنا: لا يجب القصاص في الكف بالسراية، قولاً واحداً، ويجب القصاص بالضوء في السراية، قولاً واحداً، والفرق بينهما: أن الكف يمكن إتلافه بالمباشرة، فلم يجب فيه القصاص بالسراية، والضوء لا يمكن إتلافه بالمباشرة بالجناية، وإنما يتلف بالجناية على غيره، فوجب القصاص فيه بالسراية، كالنفس" (العمراني، ٢٠٠٠: ج ١١، ص ٣٦٦).

القول الراجح:

الأولى أن يترك ترجيح أحد تلكم الآراء على الآخر للقاضي، بحيث يرجح القاضي العمل بأحدها على البقية، وذلك حسب القضايا المطروحة أمامه، راجحاً الرأي الأكثر ملائمة للقضية الجنائية الماثلة أمامه، أخذاً بعين الاعتبار جسامه الجريمة، وظروف الجاني الواقعية ومدى خطورته الإجرامية، وحينئذ له أن يرتفع بالعقوبة إلى حدها الأعلى راجحاً المذهب الرابع للشافعية والحنابلة، أو ينزل بها إلى حدها الأدنى راجحاً المذهب الأول للأحناف، أو يحكم بأوسط الآراء راجحاً المذهب الثاني لصاحبي أبي حنيفة، أو المذهب الثالث للمالكية، وكل ذلك حسب منظوره واجتهاده، فكل تلكم الآراء صالحة ومناسبة للعمل بها في أحوال متباينة، في حق متهمين مختلفين.

المطلب الثاني

حكم سرية الأطراف في القانون

سأتناول في هذا المطلب رأي القانون الوضعي حول حكم سرية الأطراف، والمتمثل في موضوع (جناية الضرب أو الجرح المفضي إلى عاهة مستديمة)، سواء كان ذلك بانفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعة أو نقصها، وذلك في ثلاثة فروع، مخصصاً الفرع الأول: للنصوص القانونية، وأما الثاني: فلأركان هذه الجناية، وأما الثالث: فلعقوبة المنصوصة عليها.

الفرع الأول

النصوص القانونية الدالة على جناية الضرب أو الجرح المفضي إلى عاهة مستديمة

سأكتفي بذكر النصوص الواردة بشأن (جناية الضرب أو الجرح المفضي إلى عاهة مستديمة)، في القانونين: العراقي، والمصري، ثم أتطرق بشكل مقتضب إلى شرحها والمقارنة بينها.

ينص قانون العقوبات العراقي على هذه الجناية كالتالي: (١). من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو باعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون، قاصداً إحداث عاهة مستديمة به، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة....

٢. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني إحداثها) (العراقي، ١٩٦٩: المادة (٤١٢).

جاء في قانون العقوبات المصري فيما يتعلق بهذه الجناية النص التالي: (كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعتة، أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين، أو نشأت عنه أية عاهة مستديمة يستحيل برؤها، يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين، أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين) (المصري، ١٩٣٧: المادة ٢٤٠).

تتناول هذه المواد القانونية فعل الضرب أو الجرح أو أي فعل آخر مخالف للقانون، تلك الأفعال التي لا تتوقف أثرها عند مجرد الإيذاء البسيط، وإنما تخلف وراءها عاهة دائمة لا شفاء منها، يصاب بها المجني عليه. لذا اعتد المشرع بجسامة النتيجة المترتبة على تلك الأفعال المتمثلة بالعاهة المستديمة، وجعل منها نموذجاً تشريعياً أشد جسامة. فالعاهة إذن هي مناط التشديد الذي يتوقف عليه رفع الجريمة إلى مصاف الجنايات، وفيما عدا ذلك يرجع إلى الأحكام العامة للضرب والجرح، وعليه: يسأل المتهم عن نتائج فعله، ولو لم يتوقعها، فيكفي أن يكون قد

تعمد الضرب في ذاته لا إحداث العاهة الدائمة، وإن قصد ذلك أو صدر فعله عن سبق إصرار أو ترصد اشتد عليه العقوبة (أمين بك، ١٩٣٤: ص ٣٦١؛ د. مأمون، ١٩٨٢: ص ١٣٥؛ نمور، ٢٠٠٨: ج ١، ص ١٣٧)، وسيأتي تفصيله لاحقاً.

ومن أمثلة العاهة المستديمة، ما ذكره قانون العقوبات العراقي، بالنص التالي: (... وتتوفر العاهة المستديمة إذا نشأ عن الفعل: قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه، أو فقد منفعته أو نقصها، أو جنون أو عاهة في العقل، أو تعطيل إحدى الحواس تعطيل كلياً أو جزئياً بصورة دائمة، أو تشويه جسيم لا يرجى زواله، أو خطر حال على الحياة) (العراقي، ١٩٦٩: المادة ٤١٢).

وقد تمت الإشارة إلى هذه الأمثلة في القانون المصري أيضاً، وذكر هذه الصور للعاهة المستديمة واردة على سبيل المثال لا الحصر، بدليل قول المشرع العراقي: (أو تشويه جسيم لا يرجى زواله، أو خطر حال على الحياة)، وقول المشرع المصري: (أو نشأت عنه أية عاهة مستديمة يستحيل برؤها) (مصطفى، ١٩٨٤: ص ٢٥٥؛ عبيد، ١٩٧٨: ص ١٢٨)، وعليه قد توجد صورة أخرى للعاهة المستديمة، غير هذه الصور المذكورة.

ولم يحدد القانون نسبة مئوية معينة للنقص الواجب توفره لتكوين العاهة المستديمة، مما يعني أن العاهة تتحقق بالنقص الحاصل مهما كان ضئيلاً، ولذلك حكم بأنه لا يؤثر في قيام العاهة في ذاتها عند عدم إمكان تقديرها بنسبة مئوية، فالعاهة في العين مثلاً تثبت بمجرد فقد إبصار العين المصابة مهما كان مقداره قبل أن يكف، ويترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع، يبت فيه بما يستبينه من حالة المصاب وما يستخلصه عنه من تقرير الطبيب (سرور، ١٩٧٩: ص ٥٨٩؛ د. فوزية، ١٩٩٠: ص ٤٨٣؛ د. كامل السعيد، ٢٠٠٨: ص ٢٩٧).

الفرع الثاني

أركان جنائية الضرب أو الجرح المفضي إلى عاهة مستديمة

يتضح من النصوص القانونية الآتفة الذكر أن جنائية الإفضاء إلى العاهة المستديمة تتطلب توافر أربعة أركان، هي:

أولاً: ارتكاب فعل الجرح أو الضرب أو إعطاء مواد ضارة.

بمعنى أنه يجب أن يرتكب الجاني أحد هذه الأفعال، وقد سبق الكلام عنه، أثناء الحديث عن الركن المادي للجريمة بما يغني الرجوع إليه مرة أخرى.

ثانياً: القصد الجنائي.

يجب لقيام الجريمة أن يتحقق القصد الجنائي لدى الجاني، إلا أن المشرع العراقي لم يكتف في هذه الجريمة بالقصد العام، أي: بالعلم والإرادة، وإنما يطلب إضافة إلى ذلك انصراف إرادة الجاني وقصده إلى إحداث العاهة المستديمة، وبدون هذا القصد لا تقوم هذه الجريمة، ولا ينطبق على الفعل حكم الفقرة (١) من المادة (٤١٢) في قانون العقوبات العراقي (شويش، ٢٠٠٧: ص ١٩٧).

بينما اكتفى المشرع المصري لقيام الجريمة أن يتعمد الجاني الضرب أو الجرح المفضي إلى العاهة المستديمة، وإن لم يقصد إحداثها؛ لأنها جريمة عمدية متعددة القصد في معظم فروضها، وكذلك هي من الجرائم التي يأخذ القانون فيها استثناءً بفكرة القصد الاحتمالي، ويجعله بديلاً للقصد المباشر عند انتقائه، ومساوياً له من حيث ترتيب المسؤولية عن الجريمة العمدية، وكذلك من حيث مقدار العقوبة المقررة، فالمادة (٢٤٠) تنطبق على من يضرب شخصاً فيترتب عليه فقاً عينه دون قصد، وكذلك على من يتعمد قاصداً فقاً عين المجني عليه من مبدأ الأمر. وعليه، فلا تقع هذه الجنابة إذا لم يتعمد الجاني الضرب أو الجرح المحدث للعاهة، وإنما وقع منه خطأً (سلامة، ١٩٨٢م: ص ١٣٦؛ عبيد، ١٩٧٨: ص ١٢٨).

ثالثاً: حدوث العاهة المستديمة.

يلزم أن يترتب على الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة العاهة المستديمة، ولم يعرفها القانون، وإنما اكتفى بذكر بعض أمثلة لها، وقد عرفها شراح القانون بقولهم: هي فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم، فقدماً مستديماً يستحيل شفاؤه، كلياً كان أو جزئياً، سواء بفصل العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته (لمزيد من التفاصيل حول هذا الركن، يراجع: مصطفى، ١٩٨٤: ص ٢٥٥-٢٥٨؛ سلامة، ١٩٨٢م: ص ١٣٦-١٣٩).

والجدير ذكره، أن تقدير استحالة براء العاهة يرجع إلى وقت النظر في الدعوى، لا إلى وقت ارتكاب الفعل، كما وأن تدخل العلم للتخفيف من آثار العاهة، كوضع بديل صناعي للعضو المفقود أو التالف، ليس من شأنه أن ينفي وجودها كلية (سرور، ١٩٧٩: ص ٥٩٠؛ د. فوزية، ١٩٩٠: ص ٤٨٢).

رابعاً: وجود علاقة سببية بين العاهة وفعل الجاني.

من المفترض أن تكون هناك علاقة سببية بين العاهة التي تحققت في جسم المجني عليه وبين الفعل الذي أتاه الجاني، وتتحقق تلك العلاقة متى كان فعل الضرب أو الجرح من شأنه في الظروف التي بوشر فيها، أن يؤدي إلى حدوث العاهة وفقاً لمجريات الأمور، ومتى فقدت هذه العلاقة فلا يسأل الفاعل عن العاهة التي تحققت في المجني عليه؛ لانتفاء هذا الركن (لمزيد من التفاصيل حول هذا الركن، يراجع: سلامة، ١٩٨٢م: ص ١٣٩-١٤٠؛ شويش، ٢٠٠٧: ص ١٩٩).

الفرع الثالث

عقوبة جناية الضرب أو الجرح المفضي إلى عاهة مستديمة

العقوبة المقررة لجريمة الضرب أو الجرح المفضي إلى عاهة مستديمة في القانون العراقي هي: السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، بشرط أن يقصد الجاني إحداث العاهة في المجني عليه. وإن نشأت العاهة عن الفعل العمدي للجاني دون أن يقصد إحداثها، فتكون العقوبة: السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، أو الحبس (شويش، ٢٠٠٧: ص ١٩٧، ٢٠٠).

أما العقوبة المقررة لهاته الجريمة في القانون المصري فهي: السجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين. وإذا كان الفعل مقترناً بسبق إصرار أو ترصد، فتكون العقوبة: الأشغال الشاقة، من ثلاث سنين إلى عشر سنين (أمين بك، ١٩٣٤: ص ٣٦١؛ سرور، ١٩٧٩: ص ٥٩١؛ د. فوزية، ١٩٩٠: ص ٤٨٦).

ولا تختلف العقوبة، سواء قصد الجاني إحداث العاهة في المجني عليه، أم حدثت نتيجة الفعل العمدى للجاني بدون أن يقصد ذلك، ولكن للقاضي أن يفرق بينهما في نطاق الحدين: الأقصى والأدنى، كما هو معهود (عبيد، ١٩٧٨: ص ١٣٥).

وعليه، يظهر أن القانون العراقي يختلف عن المصري، من حيث اشتراط توفر قصد إحداث العاهة لدى الجاني، أما القانون المصري فلا يشترط توفر هذا القصد، وإنما يشترط توفر سبق الإصرار أو الترصد لتشديد العقوبة. وكذلك يختلف القانونان في تحديد الحد الأقصى لعقوبة هذه الجريمة، أما الحد الأدنى فقد حدده القانون المصري بخلاف القانون العراقي، فلم يرد أي تحديد فيه.

ويتفق القانونان على اشتراط أن تكون العاهة نتيجة فعل عمدى، لا فعل خطأ، وكذلك تصنيف هذه الجريمة ضمن الجنايات لا الجنح.

بناءً على ما تقدم، نرى وجود أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة والقانون في موضوع سرية الأطراف، وهي كالتالي:

أولاً: يتفق القانون الوضعي مع الشريعة على اشتراط توفر العمدية في فعل الجاني الذي يسري أو يفضي إلى العاهة المستديمة، أما العاهة الناتجة عن فعل خطأ فلا تدخل ضمن هذه الجريمة.

ثانياً: يتفق القانون مع الشريعة على أن جريمة الضرب والجرح التي تنتج عنها عاهة مستديمة، تكون عقوبتها أشد من الضرب والجرح البسيط الذي لا يسري إلى أي عاهة.

ثالثاً: يختلف القانون مع الشريعة في نوع العقوبة، ففي الشريعة تكون العقوبة من جنس الجريمة، فلو سرت الجناية العمدية إلى قطع يد المجني عليه

مثلاً، وجب القصاص على الجاني بقطع يده عند بعض المذاهب، أما في القانون فالعقوبة هي السجن فحسب، ولا تكون من جنس الجناية.

رابعاً: يختلف القانون مع الشريعة في أحادية جنس العقوبة، حيث لا يفرض غير عقوبة السجن على جناية الإفشاء إلى عاهة مستديمة، أما في الشريعة، فقد تكون العقوبة: القصاص، أو الدية، أو القصاص والدية معاً، حسب آراء المذاهب الفقهية.

المبحث الثاني

حكم السراية إلى النفس في الشريعة والقانون

أتناول في هذا المبحث حكم السراية التي تفضي إلى نفس المجني عليه ووفاته، سواء كانت السراية عن جناية أو قود. ومنهجية البحث تتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، أتناول في الأول: حكم السراية إلى النفس في الشريعة، مخصصاً الثاني: لحكم السراية إلى النفس في القانون.

المطلب الأول

حكم السراية إلى النفس في الشريعة

سأقف في هذا المطلب على مذاهب الفقهاء وأدلتهم حول حكم السراية إلى النفس، سواء كانت السراية عن جناية أو قود، مخصصاً لكل واحد من هذين الموضوعين فرعاً واحداً على حدة.

الفرع الأول

حكم سراية الجناية إلى النفس

صورة هذه المسألة: أن يجني شخص على شخص آخر فيما دون النفس عمداً، فيسري الجرح إلى نفس المجني عليه، كقطع يد إنسان فيؤدي إلى موته، أو كشحه موضحة فيموت منها... وهكذا، وفيما يلي مذاهب الفقهاء وأدلتهم حول هذه المسألة.

أولاً: مذاهب الفقهاء:

اتفق الفقهاء على أن سراية الجناية مضمونة، فإذا سرت الجناية إلى نفس المجني عليه فمات منها، وجب القصاص على الجاني، بلا خلاف بين الفقهاء (الحدادي، ١٣٢٢هـ: ج ٢، ص ١٣٣؛ الصقلي، ٢٠١٣: ج ٢٣، ص ٨١٠؛ الروياني، ٢٠٠٩: ج ١٢، ص ١١٥؛ ابن قدامة، ١٩٩٥: ج ٢٥، ص ٢٩٩).

وفيما يلي النصوص الدالة على آراء المذاهب:

من النصوص الدالة على رأي الأحناف، ما ذكره السرخسي بقوله: "يعتبر في الجنايات مآلها، حتى إذا قطع يد امرأة أو يد رجل من نصف الساعد لم يكن عليه القصاص، فإن سرى إلى النفس يجب القصاص" (السرخسي، ٢٠٠٠: ج ٢٦، ص ١٤٨).

ومن النصوص الدالة على رأي المالكية، ما ذكره ابن بزيمة بقوله: "إن السراية إن كانت في الحال وجب القصاص في النفس بغير قسامة، وإن كانت بعد أيام وجب القصاص بعد القسامة - فيحلف الأولياء أن من جرحه مات - ويقتلونه. هذا حكم السراية في جرح العدوان" (ابن بزيمة، ٢٠١٠: ج ٢، ص ١٢٢٤).

ومن النصوص الدالة على رأي الشافعية، ما ذكره الماوردي بقوله: "إن سراية الجناية تنقسم ثلاثة أقسام: أحدها: أن تسري إلى النفس، فيجب القصاص له في السراية كوجوبه في الجناية" (الماوردي، ١٩٩٤: ج ١٢، ص ٣٦٦).

ومن النصوص الدالة على رأي الحنابلة، ما ذكره ابن قدامة بقوله: "وسراية الجناية مضمونة بلا خلاف" (ابن قدامة، ١٩٩٧: ج ١١، ص ٥٦٢).

ثانياً: أدلة المذاهب:

لا يوجد دليل شرعي صريح وصحيح يدل على أن حكم القتل العمد بالسراية، كحكم القتل العمد بالمباشرة، وجل ما استدلل به أصحاب هذه المذاهب هو القياس، فكما أن الجناية مضمونة بالقصاص نصاً، فكذلك أثرها مضمونة وهي السراية؛

وقد عمد الفقهاء إلى إثبات ذلك بأدلة عقلية، وسأنقل بعض أقوالهم، على النحو التالي:

استدل الجويني من الشافعية على هذه المسألة بقوله: "خص الشرع الجرح بمزيد احتياط؛ لما فيه من الإفضاء إلى السرايات الباطنة التي لا يدرك منتهاها، وأوجب القصاص في قتل الجرح الذي يسري؛ ردةً للجنة وتغليظاً عليهم... وإيجاب القصاص بقطع أنملة لا توقيف فيه من الشارع، وإنما تلقاه العلماء من تصرفهم في العمد، فلا بد من ضبط آخر سوى هذا. والذي تحققناه من نص الشافعي في (السود)، ومن تصرف المحققين ما نصفه في الجراحات أولاً... أما الجرح، فكل ما أفضى إلى القتل، وبانت سرايته، وظهر تقاذف أثره، وتراقى سرايته إلى الهلاك، فهذا جرح نعلم أن القتل حصل به، وقد وقع عمداً، وصار قتلاً، والسراية تكسب معه الجناية إذا تحققنا أنه القاتل، وقد انتظم أن يقال: قَتَلَ، وأوقع الفعل عمداً... فخرج من مجموع ما ذكرناه أن المرعي في الجرح، والسبب المتعلق بالظاهر أن نعلم بوقوع الموت به" (الجويني، ٢٠٠٧: ج ١٦، ص ٤١-٤٢).

واستدل ابننا قدامة من الحنابلة على هذه المسألة بقولهما: "وسراية الجناية مضمونة بغير خلاف؛ لأنها أثر جنائية، والجناية مضمونة، فكذا أثرها، ثم إن سرت إلى النفس، وما لا يمكن مباشرته بالإتلاف، مثل أن يهشمه في رأسه فيذهب ضوء عينيه، وجب القصاص فيه، ولا خلاف في ذلك في النفس" (ابن قدامة، ١٩٩٧: ج ١١، ص ٥٦٢؛ ابن قدامة، ١٩٩٥: ج ٢٥، ص ٢٩٩).

واستدل القحطاني على هذه المسألة بقاعدة فقهية، وهي: "ما ترتب على المأذون فيه يأخذ حكمه... إذا كان العمل في أصله مأذوناً فيه، فما ترتب عليه يأخذ حكمه، والعكس بالعكس، كالضمان ونحوه. وهذه القاعدة عليها جمهور الفقهاء... ومن أمثلة القاعدة: إذا قطع مكلف يد معصوم النفس، فادى ذلك إلى إزهاق نفسه، فهل يُعفى عنه أم يؤخذ بالقود منه؟ في المسألة تفصيل بحسب القاعدة، فإن كان قطعه ليد معصوم النفس مأذوناً فيه؛ فلا ضمان عليه ولا قود منه إن أُرهِقَتْ نفسه... وأما إن كان غير مأذون له في قطع يده، فعليه الضمان، ويؤخذ منه القود، كالجناية على معصوم النفس بقطع يده مما أدى إلى هلاكه" (القحطاني، ٢٠٠٠: ص ١١١).

الفرع الثاني

حكم سراية القود إلى النفس

صورة هذه المسألة: أن يستوفي المجني عليه القصاص في طرف الجاني، فيسري القصاص إلى نفسه فيموت به... وهكذا، وفيما يلي مذاهب الفقهاء وأدلتهم حول هذه المسألة.

أولاً: مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء حول هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب أكثر الأحناف، إلى أن المجني عليه إذا استوفى حقه في قصاص الأطراف من الجاني، فسرى إلى نفسه ومات به، يضمن المجني عليه دية نفس الجاني (الزيلعي، ١٣١٣هـ: ج ٦، ص ١٣٦؛ البابرتي: ج ١٠، ص ٢٩٤).

ومن النصوص الدالة على رأي الأحناف، ما ذكره الكاساني بقوله: "إذا قطع يد رجل عمداً، وجب عليه القصاص، فقطع الرجل يده، فمات من ذلك، ضمن الدية في قول أبي حنيفة (رحمه الله)، وفي قولهما لا شيء عليه، ولو قطع الإمام يد السارق فمات منه، لا ضمان على الإمام، ولا على بيت المال... بالإجماع" (الكاساني، ١٩٨٦: ج ٧، ص ٣٠٥).

المذهب الثاني: ذهب جمهور الفقهاء، إلى أن المجني عليه إذا اقتصر من الجاني، فسرى إلى نفسه ومات به، فلا يضمن ديته، وبه قال: صاحباً أبي حنيفة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة (الحدادي، ١٣٢٢هـ: ج ٢، ص ١٣٤؛ الثعلبي: ج ٣، ص ١٣١٤؛ الروياني، ٢٠٠٩: ج ١٢، ص ١١٥؛ ابن مفلح، ١٤٠٠هـ: ج ٧، ص ٢٦٥).

وهناك نصوص كثيرة تدل على رأي الجمهور فيما يتعلق بعدم ضمان المجني عليه في هذه المسألة، إلا أنني أكتفي بقول ابن قدامة الحنبلي، حيث إنه جمع آراء مناصري هذا الرأي في النص التالي: "وسراية القود غير مضمونة، ومعناه أنه إذا قطع طرفاً يجب القود فيه فاستوفى منه المجني عليه، ثم مات

الجانبي بسراية الاستيفاء، لم يلزم المستوفي شيء، وبهذا قال الحسن، وابن سيرين، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وابن المنذر وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي (رضي الله عنهم) " (ابن قدامة، ١٩٩٧: ج ١١، ص ٥٦١؛ وينظر: الثعلبي: ج ٣، ص ١٣١٤؛ الشيرازي: ج ٣، ص ١٩٧).

ثانياً: أدلة المذاهب:

استدل هذه المذاهب على أرائهم بأدلة نقلية وعقلية، على النحو التالي:

أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل الأحناف لرأيهم بدليل عقلي أفاده الكاساني، بقوله: "إنه استوفى غير حقه؛ لأن حقه في القطع، وهو أتى بالقتل؛ لأن القتل اسم لفعل يؤثر في فوات الحياة عادة، وقد وجد، فيضمن، كما إذا قطع يد إنسان ظلماً، فسرى إلى النفس، وكان القياس أن يجب القصاص، إلا أنه سقط للشبهة، فتجب الدية" (الكاساني، ١٩٨٦: ج ٧، ص ٣٠٥).

والمرغيناني، بقوله: "إنه قتل بغير حق؛ لأن حقه في القطع، وهذا وقع قتلاً، ولهذا لو وقع ظلماً كان قتلاً. ولأنه جرح أفضى إلى فوات الحياة في مجرى العادة، وهو مسمى القتل، إلا أن القصاص سقط للشبهة، فوجب المال... والواجبات لا تنقيد بوصف السلامة كالرمي إلى الحربي، وفيما نحن فيه لا التزام، ولا وجوب، إذ هو مندوب إلى العفو، فيكون من باب الإطلاق، فأشبهه الاصطياد، والله أعلم بالصواب" (المرغيناني: ج ٤، ص ٤٥٦).

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدل الجمهور لرأيهم بأدلة نقلية وعقلية، سأذكرها على النحو التالي:

١. الدليل النقلية: استدلوا بالمأثور المروي عن عمر وعلي (رضي الله عنهما)، أنهما قالوا: (الَّذِي يَمُوتُ فِي الْقِصَاصِ: لَا دِيَّةَ لَهُ) (البيهقي، برقم (١٦٥٤١): ج ٨، ص ٦٨. إسناده ضعيف، ينظر: الألباني، ١٩٧٩: ج ٧، ص ٢٩٧). وفي رواية عن علي (رضي الله عنه)، أنه قال: (مَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ، فَإِنَّمَا قَتَلَهُ الْحَدُّ، فَلَا عَقْلَ لَهُ، مَاتَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) (البيهقي، برقم (١٦٥٤٢): ج ٨، ص ٦٨. إسناده ضعيف، ينظر: الألباني، ١٩٧٩: ج ٧، ص ٢٩٧).

٢. الدليل العقلي: استدلل الماوردي بقوله: "لأن ما استحق قطعه بالنص لم يضمن سرايته كالسرقة، ولأن السراية معتبرة بأصلها، فإن كان مضموناً لحظره ضمننت سرايته، وإن كان هدرأً لإباحته لم يضمن سرايته اعتباراً بالمستقر في أصول الشرع، بأن من أوقد ناراً في ملكه فتعدت إلى جاره، أو أجرى الماء في أرضه فجرى إلى أرض غيره لم يضمن، ولو أوقد النار في غير ملكه وأجرى الماء في غير أرضه ضمن بتعديهما، ولو حفر بئراً في ملكه لم يضمن ما سقط فيها ولو حفرها في غير ملكه ضمن ما سقط فيها، كذلك سراية القصاص عن مباح فلم يضمن وسراية الجناية عن محذور فضمنت، وهذا دليل وانفصال عن الجمع بين السرايتين " (الماوردي، ١٩٩٤: ج ١٢، ص ١٢٦).

واستدل ابن مفلح الحنبلي بقوله: "لأنه قطع مستحق مقدر، فلا تضمن سرايته كقطع السارق، ولا فرق بين سرايته إلى النفس، أو إلى ما دونها، فلو قطع اليد قصاصاً فسرى إلى النفس، فلا شيء على القاطع؛ لأنه مستحق له" (ابن مفلح، ١٤٠٠هـ: ج ٧، ص ٢٦٥).

واستدل ابن نجيم الحنفي، بقوله: "لأنه استوفى حقه، وهو القطع فيسقط حكم سرايته، إذ الامتناع عن السراية خارج عن وسعه، فلا يتقيد بشرط السلامة كي لا ينسد باب القصاص فصار كالإمام ... وهذا؛ لأن السراية تبع لابتداء الجناية فلا يتصور أن يكون ابتداء الفعل غير مضمون وسرايته مضمونة" (ابن نجيم: ج ٨، ص ٣٦٤).

القول الراجح:

الراجح عندي هو رأي المذهب الثاني القائل بعدم وجوب الضمان، شريطة أن يقوم الإمام أو القاضي أو السلطة أو الحكومة باستيفاء القصاص من الجاني، وعلى هذا يفسر رأي الإمامين: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهم). وأما إذا قام المجني عليه باستيفاء القصاص من الجاني دون علم الإمام والسلطة، فالراجح عندي رأي المذهب الأول القائل بوجوب الضمان، حفاظاً لحق المجني عليه، وضماناً بعدم التعدي في استيفاء القصاص، ومنعاً للاستهانة به.

الفرع الثالث

حكم سرية الجناية إذا اقتصر المجني عليه قبل اندمال جرحه

صورة هذه المسألة: أن يستوفي المجني عليه القصاص في طرف الجاني قبل اندمال جرحه، ثم تسري الجناية إلى نفس المجني عليه فيموت بسببها... وهكذا، وفيما يلي مذاهب الفقهاء وأدلّتهم حول هذه المسألة.

اختلف الفقهاء حول هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء، إلى أن المجني عليه إذا اقتصر من الجاني قبل اندمال جرحه، ثم سرت الجناية إلى نفس المجني عليه ومات بسببها، كانت نفسه مضمونة على الجاني، وبه قال: أكثر الأحناف، والمالكية، والشافعية (البايرتي: ج ١٠، ص ٢٥٨؛ بن نصر، ١٩٩٩: ج ٢، ص ٨٢٠؛ النووي، ١٩٩١: ج ٩، ص ٢٣٢-٢٣٣).

ومن النصوص الدالة على رأي الجمهور، ما ذكره المرغيناني الحنفي بقوله: "ومن قطعت يده، فاقتصر له من اليد، ثم مات، فإنه يقتل المقتصر منه؛ لأنه تبين أن الجناية كانت قتل عمد، وحق المقتصر له القود، واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود" (المرغيناني: ج ٤، ص ٤٥٥).

وما ذكره الروياني الشافعي بقوله: "... فإذا قطع رجل يد رجل فاقتصر المجني عليه من الجاني، ثم مات المجني عليه من القطع، كانت نفسه مضمونة على الجاني" (الروياني، ٢٠٠٩: ج ١٢، ص ١١٥).

المذهب الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية، والحنابلة، إلى أن المجني عليه إذا استوفى حقه في قصاص الأطراف من الجاني قبل اندمال جرحه، ثم سرت الجناية إلى نفسه ومات بسببها، كانت سرايتها هدرًا، ولا يضمنها الجاني (الزيلي، ١٣١٣هـ: ج ٦، ص ١٣٦؛ البايرتي: ج ١٠، ص ٢٩٤).

ومن النصوص الدالة على رأي أبي يوسف من الحنفية، ما ذكره ابن نجيم بقوله: "ولو قطع يده فاقتصر له فمات الأول قتل به... وعن أبي يوسف أنه يسقط

حقه في القصاص؛ لأن إقدامه على القطع دليل على أنه أبرأه عن غيره" (ابن نجيم: ج ٨، ص ٣٦٣).

ومن النصوص الدالة على رأي الحنابلة، ما ذكره ابن قدامة بقوله: "فإن اقتص قبل الاندمال، هدرت سراية الجناية... ولنا، الخبر المذكور، ولأنه استعجل ما لم يكن له استعجاله، فبطل حقه، كقاتل موروثه، وبهذا فارق من لم يقتص" (ابن قدامة، ١٩٩٧: ج ١١، ص ٥٦٤ - ٥٦٥).

وأيضاً ما ذكره الكلوذاني الحنبلي بقوله: "ولا يقتص من الجرح والطرف حتى تندمل، فإن بادر المجني عليه فاقتص قبل الإندمال بطل حقه من سرائه إن وجدت بعد الاقتصاص، وإذا اقتص من الجاني فسرى إلى نفسه فهو هدر غير مضمون" (الكلوذاني، ٢٠٠٤م: ص ٥١٠).

القول الراجح:

الراجح عندي هو رأي جمهور الفقهاء أصحاب المذهب الأول القائل: بضمان سراية الجناية، حتى ولو كانت السراية إلى نفس المجني عليه بعد اقتصاصه من الجاني.

المطلب الثاني

حكم سراية النفس في القانون

سأتناول في هذا المطلب رأي القانون حول حكم سراية النفس، والمتمثل في موضوع (جناية الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت)، وذلك ضمن ثلاثة فروع، مخصصاً، الفرع الأول: للنصوص القانونية، وأما الثاني: فلأركان هذه الجناية، وأما الثالث: فلعقوبة المنصوصة عليها.

الفرع الأول

النصوص القانونية الدالة على جناية الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت

سأكتفي بذكر النصوص الواردة بشأن جناية الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت، في كل من القانون: العراقي، والمصري، ثم أتطرق بشكل مقتضب إلى شرحها والمقارنة بينها.

ينص قانون العقوبات العراقي على هذه الجناية كالتالي: (من اعتدى عمداً على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى إلى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار، أو كان المجني عليه من أصول الجاني أو كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك) (العراقي، ١٩٦٩: المادة ٤١٠).

جاء في قانون العقوبات المصري فيما يتعلق بهذه الجناية النص التالي: (كل من جرح أو ضرب أحداً أو أعطاه مواد ضاره ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن) (المصري، ١٩٣٧: المادة ٢٣٦).

هذان النصان يدلان على أن الجاني إنما قصد بفعله إيذاء المجني عليه فقط، ولم يرد قتله، إلا أنه مات متأثراً بما وقع عليه، ما يعني: أن النتيجة التي حصلت وهي الموت قد تجاوزت قصد الجاني (الحديثي، والزعي، ٢٠٠٩: ص ٨٠).

كما وأن نص هاتين المادتين يجب أن يشمل أنواع التعدي والإيذاء، بحيث ينطبق على كل مساس بسلامة جسم الإنسان مع توفر العلة المذكورة فيهما، بمعنى أن يكون شاملاً لكل الأحوال التي تسبب الموت بدون قصد القتل من الجاني؛ ولهذا اضطرت المحاكم إلى التوسع في تفسيرهما، ولهذا حكم بجناية الضرب المفضي إلى الموت على من يضغط على عنق شخص إلى أن يموت مختنقاً، من غير ضرب أو جرح أو مواد ضارة، ودون نية إحداث الموت، وفي هذا الصدد

قرر القضاء المصري، أنه يسأل عن ضرب أفضى إلى الموت من اعتدى على آخر بالضرب أثناء مشاجرة بينهما في سفينة على النيل، فسقط المجني عليه في الماء وغرق، من غير أن يقصد الجاني قتله (أمين بك، ١٩٣٤: ص ٣٦١-٣٦٢؛ السعيد، ٢٠٠٨: ص ٣٠٢؛ جندي، ٢٠١٠: ج ٥، ص ٧٩٤).

الفرع الثاني

أركان جنائية الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت

يتضح من النصوص القانونية الآتية الذكر، أن جنائية الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت تتطلب توافر أربعة أركان، هي:

أولاً: ارتكاب فعل الجرح أو الضرب أو إعطاء مواد ضارة.

بمعنى أنه يجب أن يرتكب الجاني أحد هذه الأفعال، وقد سبق الكلام عنه، أثناء الحديث عن الركن المادي للجريمة بما يغني الرجوع إليه مرة أخرى.

والجدير ذكره، أنه يشترط لجريمة الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت أن لا تكون الأداة المستعملة فيها من شأنها إحداث الموت، أي عدم استعمال الجاني أداة قاتلة؛ لأنه إن فعل ذلك، فلا يمكنه الزعم أنه إنما كان يقصد إيذاء المجني عليه فقط، دون قتله، فاستعمال الأداة القاتلة كالمسدس أو البندقية أو الفأس لا يدل على نية الإيذاء فحسب، وإنما يدل على نية القتل، مما يجعل الفاعل مسؤولاً عن قتل مقصود وليس عن مجرد ضرب أو جرح أفضى إلى الموت (نمور، ٢٠٠٨: ج ١، ص ١٣١).

ثانياً: القصد الجنائي.

لقيام هذه الجريمة يجب أن يتوفر لدى الجاني القصد الجنائي العام، بأن يكون عالماً أن من شأن فعله المساس بسلامة جسم إنسان حي، ومتوقعاً هذا المساس، وأن تتجه إرادته إلى الفعل ونتيجته المتمثل في إلحاق الأذى بالمعتدى عليه، سواء كان الأذى جسيماً أم يسيراً، شريطة أن لا ينصرف إرادة الجاني إلى إحداث الوفاة، وإلا كنا أمام جريمة قتل عمد، لا جريمة الإفضاء إلى الموت، كما وأنه

يشترط أن لا يصدر الفعل من الجاني نتيجة إهمال أو خطأ، وإلا كانت الجريمة قتل خطأ لا هذه الجناية التي نحن بصدد دراستها (د. فوزية، ١٩٩٠: ص ٤٨٠؛ السعيد، ٢٠٠٨: ص ٣٠٥؛ شويش، ٢٠٠٧: ص ١٩٦).

ثالثاً: موت المجني عليه.

يجب أن ينجم عن فعل الجاني إزهاق روح المجني عليه، وإلا فلا محل لهذه الجناية، حتى ولو كانت الإصابة مميتة بطبيعتها، ولكن المجني عليه أسعف بالعلاج وعملية جراحية. بيد أنه لا يشترط لهذه الجناية حصول الموت عقب الجناية مباشرة، بل تتحقق ولو حدثت الوفاة بعد الإصابة بزمّن طال أو قصر متى توافر رابطة السببية (مصطفى، ١٩٨٤: ص ٢٦٠؛ عبيد، ١٩٧٨: ص ١٢٣؛ نمور، ٢٠٠٨: ج ١، ص ١٣٢).

رابعاً: قيام رابطة السببية.

يتوقف وجود هذه الجناية على أن يكون الموت مرتبطاً برابطة السببية مع الضرب أو الجرح الذي أحدثه الجاني، لذا يجب أن تكون الوفاة قد ترتبت على سلوك الجاني، أما إذا انتفت العلاقة بين الموت وفعل الجاني فليست عليه أي مسؤولية جنائية (شويش، ٢٠٠٧: ص ١٩٦؛ جندي، ٢٠١٠: ج ٥، ص ٧٩٦).

الفرع الثالث

عقوبة جناية الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت

العقوبة المقررة لجريمة الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت في القانون العراقي هي: السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، بشرط أن تكون الجريمة عمدية، إلا أنه لم يقصد قتل المجني عليه، ولكن الجريمة أفضت إلى موته (العراقي، ١٩٦٩: المادة ٤١٠؛ شويش، ٢٠٠٧: ص ١٩٧، ٢٠٠).

وتكون عقوبة هذه الجريمة مشددة في ثلاثة ظروف، حيث يعاقب الجاني بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة، والظروف هي:

١. إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار، أي: أتى الجاني فعل الاعتداء بعد تفكير سابق على لحظة إتيان الفعل، وهو هادئ البال، مستقر العواطف.
٢. إذا كان المجني عليه من أصول الجاني.
٣. إذا كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، ووقع الاعتداء عليه أثناء تأدية وظيفته أو خدمته، أو بسبب ذلك.

أما عقوبة هذه الجريمة المقررة في القانون المصري، فهي: الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات، وأما إذا توافر ظرف سبق الإصرار أو التردد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن، أي: السجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة (أمين بك، ١٩٣٤: ص ٣٦٣؛ عبيد، ١٩٧٨: ص ١٢٦-١٢٧؛ سرور، ١٩٧٩: ص ٥٩٣).

والجدير بالذكر، أن المتهم قد يحكم عليه في حال حياة المجني عليه - عندما يتراخى حدوث الموت زمناً طويلاً - بمقتضى مادة من مواد الضرب والجرح، غير المادتين (٤١٠) من القانون العراقي، و(٢٣٦) من القانون المصري، ثم يموت المجني عليه بعد ذلك بسبب الإصابة، ففي هذه الحالة: قوة الشيء المحكوم فيه تحول دون إعادة محاكمة الجاني عن ضرب أفضى إلى الموت، في القانون المصري (مصطفى، ١٩٨٤: ص ٢٦١؛ د. فوزية، ١٩٩٠: ص ٤٧٩)، بينما نجد عكس هذا الحكم في القانون الأردني، إذ يتعين إعادة المحاكمة من جديد، فلا تحول قوة الشيء المحكوم فيه دون تجديد المحاكمة، وذلك بنص الفقرة الثانية من المادة (٥٨) في القانون الأردني، القائلة: "إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحظة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشد لوصف بهذا الوصف، وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها، فإذا كانت العقوبة المقضى بها سابقاً قد نفذت، أسقطت من العقوبة الجديدة" (السعيد، ٢٠٠٨: ص ٣٠٣).

أما في القانون العراقي فلم أعثر فيه ما يعالج هذه المسألة ويبين حكمها، على غرار ما ورد في قانوني المصري والأردني، إلا أن القضاء يبدو أنه قد عالج هذه المسألة نسبياً، حيث لا يحاكم الجاني إلا بعد الاستشفاء التام للمجني عليه، وذلك بالاعتماد على التقارير الطبية، فبعد ورودها مؤكدة شفاء المجني عليه، عندها يتم محاكمة الجاني، ومن ثم حدوث أي مضاعفات أخرى لا يؤبه لها حتى ولو أدت إلى وفاة المجني عليه، فلا تعاد المحاكمة ثانية.

وعليه، يظهر أن القانون العراقي يختلف عن المصري، من حيث تحديد الحد الأقصى لعقوبة هذه الجريمة، أما الحد الأدنى فقد حدده القانون المصري بخلاف القانون العراقي، فلم يرد أي تحديد فيه.

ويتفق القانونان على اشتراط أن يكون موت المجني عليه بسبب فعل عمدي، لا فعل خطأ، وكذلك تصنيف هذه الجريمة ضمن الجنايات لا الجنح.

بناءً على ما تقدم، نرى وجود أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة والقانون في موضوع سرية الأطراف، وهي كالتالي:

أولاً: يتفق القانون الوضعي مع الشريعة على اشتراط توفر العمدية في فعل الجاني الذي يسري أو يفضي إلى الموت، أما موت المجني عليه إثر فعل خطأ فلا تدخل ضمن هذه الجريمة.

ثانياً: يتفق القانون مع الشريعة على أن جريمة الضرب والجرح التي ينتج عنها الموت، تكون عقوبتها أشد من الضرب والجرح البسيط الذي لا يسري إلى موت المجني عليه.

ثالثاً: يتفق القانون الأردني مع رأي جمهور الفقهاء، في وجوب إعادة محاكمة الجاني إن أفضت الجناية إلى موت المجني عليه، حتى ولو سبق محاكمته، فالمجني عليه إذا اقتص من الجاني، ثم سرت الجناية إلى موته، ضمنه الجاني؛ لأن الجناية أدت إلى نتيجة أشد.

رابعاً: يتفق القانون المصري مع رأي أبي يوسف من الأحناف والمذهب الحنبلي، في عدم وجوب إعادة محاكمة الجاني إن أفضت الجناية إلى موت المجني عليه بعد المحاكمة، فإذا اقتص المجني عليه من الجاني، ثم سرت الجناية إلى موته، فلا يضمن الجاني موته.

خامساً: يختلف القانون مع الشريعة في نوع العقوبة، ففي الشريعة تكون العقوبة من جنس الجريمة، فلو سرت الجناية العمدية إلى قطع موت المجني عليه وجب القصاص على الجاني، أما في القانون فالعقوبة هي السجن فحسب، ولا تكون من جنس الجناية.

سادساً: يختلف القانون مع الشريعة في أحادية جنس العقوبة، حيث لا يفرض غير عقوبة السجن على جناية الإفضاء إلى الموت، أما في الشريعة، فقد تكون العقوبة: القصاص، أو الدية إن عفى أهل المجني عليه عن الجاني.

الخاتمة

لقد تمخض البحث عن جملة من الاستنتاجات والتوصيات، ندرج فيما يلي أبرزها:

أولاً: الاستنتاجات:

١. السراية في اصطلاح فقهاء الشريعة هي: حدوث مضاعفات أو آثار نتيجة الجناية، تؤدي إلى اتساع الجرح، أو إتلاف عضوٍ آخر، أو فقدان إحدى المنافع، أو موت النفس البشرية.
٢. لم يرد مصطلح السراية في القاموس القانوني، إلا أن هناك مصطلحاً آخر ورد فيه يفيد معنى السراية، وهو مصطلح (أفضى من الإفضاء)، إذ يأتي لغة بمعنى: الاتساع والانتهاه، فهو يتفق من حيث المعنى مع لفظ (السراية)، وقد استعمل كلمة أفضى في الاصطلاح القانوني، للضرب أو الجرح الذي ينتهي إلى: عاهة مستديمة، أو الموت، وبهذا يكون المراد بـ(الإفضاء) في الاصطلاح القانوني هو نفس المراد بـ(السراية) في الاصطلاح الشرعي.
٣. اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية على مذاهب حول مسألة: سراية الجرح من عضوٍ إلى آخر في جناية العمد. ومسألة: سراية الجرح من عضوٍ إلى شلل عضوٍ آخر في جناية العمد أيضاً. ومسألة: سراية الجناية العمدية إلى فقدان أحد المعاني. وقد رجحت في جميعها: إعطاء القاضي سلطة العمل برأي أحد المذاهب الفقهية الدائرة بين الشدة واليسر، وذلك حسب ما يراه مناسباً للقضية الجنائية الماثلة أمامه.
٤. يشترط القانون العراقي توفر قصد إحداث العاهة لدى الجاني في جناية الضرب أو الجرح المفضي، بخلاف القانون المصري حيث لا يشترط توفر هذا القصد، وإنما يشترط توفر سبق الإصرار أو الترصد لتشديد العقوبة. ويختلف القانونان في تحديد الحد الأقصى لعقوبة جريمة العاهة المستديمة.

٥. يشترط كل من القانون والشرعية على توفر العمدية في فعل الجاني الذي يسري أو يفضي إلى الموت أو العاهة المستديمة، أما الناتج عن فعل خطأ فلا تدخل ضمن هذه الجريمة.
٦. العقوبة في الشرعية تكون من جنس الجريمة، بخلاف القانون حيث تكون العقوبة هي السجن فحسب، ولا تكون من جنس الجناية.
٧. يختلف القانون مع الشرعية في أحادية جنس العقوبة، حيث لا يفرض غير عقوبة السجن على جناية الإفضاء إلى عاهة مستديمة أو الموت، أما في الشرعية فقد تكون العقوبة: القصاص، أو الدية، أو القصاص والدية معاً، حسب آراء المذاهب الفقهية.
٨. اختلف فقهاء الشرعية حول حكم سرية القصاص إلى نفس الجاني، على مذهبين. والراجح هو رأي المذهب الثاني القائل: بعدم وجوب الضمان، شريطة أن تقوم السلطة باستيفاء القصاص من الجاني.
٩. يتفق القانون مع الشرعية على أن جريمة الضرب والجرح التي ينتج عنها الموت أو العاهة المستديمة، تكون عقوبتها أشد من الضرب والجرح البسيط الذي لا يسري إلى ذلك.
١٠. يتفق القانون الأردني مع رأي جمهور الفقهاء، في وجوب إعادة محاكمة الجاني إن أفضت الجناية إلى موت المجني عليه، حتى ولو سبق محاكمته، فالمجني عليه إذا اقتصر من الجاني، ثم سرت الجناية إلى موته، ضمنه الجاني؛ لأن الجناية أدت إلى نتيجة أشد.
١١. يتفق القانون المصري مع رأي أبي يوسف من الأحناف والمذهب الحنبلي، في عدم وجوب إعادة محاكمة الجاني إن أفضت الجناية إلى موت المجني عليه بعد المحاكمة، فإذا اقتصر المجني عليه من الجاني، ثم سرت الجناية إلى موته فلا يضمن الجاني موته.

ثانياً: التوصيات:

١. أن يضيف مشرع القانون الوضعي عقوبة الدية أو الغرامة المالية إلى جانب عقوبة السجن لجناية الضرب أو الجرح المفضي إلى العاهة المستديمة أو الموت، فالذي يصيب بعاهة مستديمة قد يختار الحصول على بدل مالي يجبر به النقص الذي حدث له، بدل سجن الجاني. وكذلك الحال بالنسبة لعائلة الميت، فقد يفضلون الحصول على الدية مقابل عفو الجاني.

٢. أن يستدرك المشرع العراقي النقص القانوني بخصوص موت المجني عليه بعد محاكمة الجاني، فلا يوجد في القانون العراقي حكم هذه المسألة على غرار قانوني المصري والأردني.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

أولاً: كتب اللغة والمصطلحات.

- ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، ط: ٢، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٩م.
- ابن منظور، محمد بن منظور، لسان العرب، ط: ١، دار صادر، بيروت.
- أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، ط: ١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- الأزهرى، محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط: ١، دار إحياء التراث العربى بيروت، ٢٠٠١م.
- الزبيدي، محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

ثانياً: كتب الشريعة الإسلامية.

- ابن بزيمة، أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيمة القرشي التونسي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ت: عبد اللطيف زكاغ، ط: ١، دار ابن حزم، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ابن رشد، محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت.

- ابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة، المختصر الفقهي، ت: د. حافظ عبد الرحمن، ط: ١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- ابن قدامة، شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ت: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، ط: ١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥ م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤ م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن قدامة، المغني، ت: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، ط: ٣، عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٧ م.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق (ت: ٨٨٤ هـ)، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: ٢، دار الكتاب الإسلامي.
- أبو الحسن علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط: ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
- أبو زهرة، محمد أبو زهرة، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨ م.
- الأصبحي، الإمام مالك بن أنس، المدونة، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤ م.
- الألباني، ناصر الدين أبو عبد الرحمن محمد بن الحاج نوح بن نجاتي الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط: ١، المكتب الإسلامي، ١٩٧٩ م.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، العناية شرح البداية، دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ت: د. مصطفى ديب البغا، ط: ٣، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧ م.
- البراذعي، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني (ت: ٣٧٢ هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، ت: د. محمد الأمين، ط: ١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ٢٠٠٢ م.

- البريفكاني، د. باقر جواد شمس الدين، التأصيل الشرعي للمبادئ القانونية العقابية العامة، ط: ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٦م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.
- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- الجصاص، أحمد بن علي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ت: د. عصمت الله عنايت وآخرون، ط: ١، دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٠م.
- الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، مختصر العلامة خليل، ت: أحمد جاد، ط: ١، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب، ت: د. عبد العظيم محمود الديب، ط: ١، دار المنهاج، ٢٠٠٧م.
- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، بحر المذهب، ت: طارق فتحي السيد، ط: ١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
- الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الزبيدي، الجوهرة النيرة، ط: ١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
- الزحيلي، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: ٤، دار الفكر، دمشق.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط: ١، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، أبو نصر (ت: ٧٧١هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت: علي محمد وعادل أحمد، ط: ١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٩م.
- السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، ت: خليل محي الدين الميس، ط: ١، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠م.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

- الشيباني، محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، ت: د. محمد بوينوكان، ط ١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠١٢م.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت.
- الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ت: مجموعة باحثين في أطروحة الدكتوراه، ط ١، دار الفكر، ٢٠١٣م.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مختصر الطحاوي، ت: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدرآباد.
- عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، ط ١، دار ابن حزم، ١٩٩٩م.
- عبد القوي، يونس عبد القوي، الجريمة والعقاب، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
- العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط ١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ.
- عlish، حمد بن أحمد بن عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، ط: ١، دار المنهاج - جدة، ٢٠٠٠م.
- عودة، عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- العيساوي، د. نجم عبدالله إبراهيم العيساوي، الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي، ط ١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- القحطاني، صالح بن محمد آل عُمير القحطاني، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، أخرجها: متعب بن مسعود الجعيد، ط ١، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م.
- القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ت: محمد الأمين بوخبزة، ط: ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م.

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: ٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.
- الكلوزاني، أبو الخطاب أحمد بن الحسن الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ت: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، ط: ١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، أبو الحسن (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، ت: مجموعة من المحققين، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
- المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المقدسي، أبو محمد بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمد، ت: صلاح بن محمد عويضة، ط: ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الموصللي، عبدالله بن محمود الموصللي، الاختيار لتعليل المختار، ت: عبد اللطيف محمد، ط: ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م.
- النووي، يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا (ت: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، ت: زهير الشاويش، ط: ٣، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ١٩٩١م.
- النووي، يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط: ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

ثالثاً: كتب القوانين الوضعية.

- أبو خطوة، د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- أمين بك، أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات الأهلي القسم الخاص، ط: ٢، دار الكتب المصرية القاهرة، ١٩٣٤م.

- جندى، عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ط: ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٠م.
- الحديثي و الزعبي، د. فخري عبدالرزاق الحديثي ود. خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط١، دار الثقافة عمان، ٢٠٠٩م.
- الحديثي، د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات العام، مطبعة أوفسيت الزمان، بغداد، ١٩٩٢م.
- حسني، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط: ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- د. أمين، مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، ط: ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠م.
- د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩م.
- د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مطبعة أطلس، القاهرة، ١٩٨٣م.
- د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٠م.
- سرور، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٩م.
- السعيد، د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٢، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٣م.
- السعيد، د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط٢، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨م.
- سلامة، د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الفكر العربي، ١٩٨٢م.
- شويش، د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط منقحة، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠٠٧م.
- عبيد، د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ١٩٧٨م.

- عبيد، د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط: ٤، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م.
- مصطفى، د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٨، مطبعة جامعة القاهرة القاهرة، ١٩٨٤م.
- نمور، د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط١، دار الثقافة عَمَّان، ٢٠٠٨م.

رابعاً: الدساتير والقوانين.

- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل.
- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م المعدل.

پوخته:

ئەم تۆيژينه وهيه ياساي بابەتي پەرسەندنى تاوان (سراية الجناية) لە خو دەگریت لە شەریعەتی ئیسلامی، وە بەرامبەرەكەى لە ياساي دانراو (موضوع) تاوانى لێدان یاخود برینى پەرسەندى. مەبەست لە پەرسەندن: مزاعەفات و ئاسار لە ئەنجامى تاوان، كە سەردهگیشیتە بەرفەرەوانبوونی برین و، لەناوچونی ئەندامىكى تر و، لەدەستدانی یەك لە سوودمەندهكان، یاخود مردنى مرقوف. بەلام پەرسەندن لە یاسادا بەكار هاتووە تەنها بۆ لێدان و بریندار كردنیک، كە كۆتایی دیت بە: شیواندن و كەم و كورپیەكى بەردهوام یاخود مردن. وە بەم پێیە بێت، واتای پەرسەندن (السراية) لە شەریعەدا، هەمان واتای پەرسەندنى (الإفشاء) ی هەیه لە یاسادا.

وە ئەم تۆيژينه وهيه باسکردن لە یاساكانى پەرسەندنى تاوانى لە خو گرتوو، كە بەسەر ئەندامەكانى جەستە (الأطراف) و نەفسدا دیت لە لای هەر چوار مەزاهبە سوننیهكانى بە ناوبانگ، مەزەهەبى: حەنەفى، مالكى، شافعى، حەنبەلى و، دواتر دیارى كردنى را و بوچونى راست و هەلبژێردراو. هەر وەها یاساكانى تايبەت بە لێدان و بریندار كردنیک كە سەر دەكیشته شیواندن و كەم و كورپیەكى بەردهوام، یاخود مردن لە ياساي سزادانى عیراقي و ياساي سزادانى میسرى و، دواجار بەراورد كردنى راو بۆچونەكان لە نیوان فقهی شەریعە و یاسادا، هەر وەها دیارى كردنى لایەنى كۆك و نا كۆك لەم دوو فیهقهدا.

Abstract:

This research deals with the laws of Islamic Sharia with crime increase matter, and in positive law the subject of the crime of beating or wound leading. (Saraya) means side effects and wound trace resulted of the crime, and the demolition of another organ, or the loss of its use, or the death. Exploitation in the legal term was used for beating or wound, which ends in: permanent disability, or death. In this way, the meaning of "Saraya" is agreed in the Sharia, with the meaning of (expiation) in the law.

The research connected with the talk of laws of crime increase concerning with the limbs and death in the four Sunni famous Islamic sectors: Hanafi, Maliki, Shafi'i, Hanbali, and then selecting of the correct and chosen point of views. It also dealt with the laws of beating or wound leading to permanent disability or death in the Iraqi and Egyptian punishment law. Lastly, a comparison between Shariha and laws taken in consideration, as well as comparing between the points of agreement and the differences between them.